المرأة بنظر الإسلام

قراءة حول حقوق المرأة

أ / صادق سيف علي محمد

مقدمة

بينما كنت أعمل بالتدريس بإحدى قرى محافظة صعدة لعام ٢٠٠٤م والتي كان في حينها من ضمن ساكنيها أسر تدين بالديانة اليهودية ،

من النقاش الذي دار بيني وبين شاب من تلك الأسر موضوع إجراءات طلاق الزوجات ، وأثارني في حينها قوله : " أنتم بلحظة غضب تُقدمون على طلاق نسائكم ، بينما نحن إذا ما أختلف الزوجين وعزم الزوج على طلاق زوجته ، يذهب مع زوجته إلى الحاخام ،

وباطلاعه على مشكلتهما يوجه لهما النصح والإرشاد ، ثم يعطيهما فرصة بغية أن يصطلحا ، وبانتهاء الفرصة وعودتهما إليه ينظر في مشكلتهما ، وإن رأى ضرورة انفصالهما يقوم بإجراءات الطلاق "

وحينها بالرغم أني كنت أحمل شهادة البكالوريوس قسم التاريخ إلا أن معلوماتي عن اجراءات الطلاق محدود كانت محدودة ،

الشاهد بعد ذاك النقاش عزمت على توسيع معلوماتي عن كافة حقوق المرأة بنظر الإسلام ، وللحصول على تلك المعلومات عزمت على التركيز على كل الآيات القرآنية التي تتحدث عن المرأة ،

ولشمولية القرآن الكريم على كافة حقوق المرأة تمنيت لو كنت ما أزال أعمل بمحافظة صعدة لأطلع ذاك الشاب اليهودي بتلك الشمولية المحتوية لكافة حقوق المرأة ، لكن حينها كنت قد حولت وظيفتي من محافظة صعدة إلى محافظتي " إب " وبمرور السنين وتفضل الله عليّ بتوفيقي بتأليف الكتب " بغية إسهامي بخدمة الإسلام " قمت بتأليف هذا الكتاب " المرأة بنظر الإسلام "

مكونات الكتاب

يتكون من أربعة فصول

الفصل الأول حقوق الطفلة منذ حملها ببطن أمها وإلى وصولها سن الزواج

الفصل الثاني الحقوق الزوجية

الفصل الثالث حقوق المرأة بالميراث

الفصل الرابع قصص النساء الواردة في القرآن الكريم

محتوى الكتاب

يتمحور حول حقوق المرأة بنظر الإسلام ، وعبر آيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام أستقيت منهما كافة معلومات الكتاب ، ولكون القرآن الكريم كلام رب العالمين

ورب العالمين هو الأعلم بما يلبي كافة متطلبات خلقه ، الجسدية ، والروحية ، وبما يصلح شأنهم ، وبذلك كان للقرآن الكريم شموليته لكافة حقوق المرآة ، وخلال مختلف مراحل حياتها .

وابتداءً بحياتها أثناء حملها ببطن أمها ولأي سبب كان إن عزم أحد والديها أو كليهما بإجهاضها " قتلها " وجه رب العالمين كليهما بأن يحافظا على حياتها ، وأن لا يقدما على قتلها ، فرزقها ، ورزقهما متكفل به رب العالمين ،

وبولادة الطفلة وبأسوأ حالات الزوجين ووصولهما للطلاق ضمن الإسلام للطفلة

حقوقها ، من مطعم ، وملبس ... الخ
وذلك بوضعه تشريعات لحقوق الطفلة على كلا والديها ،
وعلى الأخص والدها ، وابتداءً بطفولة الطفلة وإلى وصولها لسن الزواج كانت للإسلام تشريعاته وتوجيهاته الملبية لكافة احتياجات الطفلة
من مأكل ، وملبس ، ومشرب ،

وصحة ، وحسن تربية ، وتعليم ، وحفض كافة حقوقها ، وعلى الأخص الحقوق المالية ، وبوصولها لسن الزواج وابتداءً بمنحها الحرية في قبول أو رفض من يتقدم لها للزواج ، ومرورًا بحقوقها الزوجية ، على الزوج ،

وحقوها المالية على الزوج والأقرب لها من أسرتها خلال هذه المرحلة ،
وخلال مختلف مراحل حياتها ،

شمل الإسلام بمنهجه " القرآن الكريم وما أثر عن رسول الله من قول ، أو فعل ، أو إقرار " كافة حقوقها ، وبسبر الإسلام لتلك الحقوق كان له التطرق إلى سيرة الكثير من النساء الفاضلات ، وتخليد شخصياتهن عبر منهجه .

الفصل الأول حقوق الطفلة منذ حملها في بطن أمها وإلى وصولها سن الزواج

حق المرأة بالحياة

حق المرأة بالحياة بنظر الدين الإسلامي مصان ، ومقدس ، وحالها كحال الرجل ، وسواءً أكانت المرأة مسلمة أو لا تدين بالدين الإسلامي بكلا الحالتين كفل لها الإسلام حقها بالحياة ، ومن أقدم على قتل المرأة ظلمًا وعدوانًا بارتكابه لهذه الجريمة كأنما قتل الناس جميعًا قال تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً } (١) بالمقابل كل من قام بإحياء امرأة كإنقاذه لمرأة كانت على وشك أن تقتل ، ظلمًا وعدوانًا ،بعمله كأنه أحيا الناس جميعًا (٢) ومن يقتل امرأة متعمدًا ففي الحياة الأبدية سيكن مصيره ما بينه رب العالمين بقوله : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }(٣) هذا الحق ستناله المرأة في الحياة الأبدية ، وأما حقها في الحياة الدنيا كل من تسول له نفسه بقتل المرأة ظلمًا وعدوانًا سينال عقوبته ، فعبر ولي أمر المرأة ومن خلال سلطات الدولة تكفل الإسلام بمحاسبة القاتل ، ومجازاته على جريمته قال تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً } (٤) وإذا تمكن القاتل من إخفاء الأدلة على جريمته ،

---

(١) المائدة آية ٣٢

(٢) المائدة آية ٣٢

(٣) النساء آية ٩٣

(٤) الإسراء آية ٣٣

ونفذ بنفسه من العقوبة ، فبانتهاء الحياة الدنيا والانتقال إلى الحياة الأبدية ووقوف البشر كافة أمام خالقهم لمحاسبتهم على أعمالهم حينها ستأخذ المرأة حقها من القاتل ، وذلك بإقامة المحكمة الربانية المحاكمة العادلة ، وبامتثال القاتل لخالقه، ووقوفه أمام عدالة الله المطلقة سينتصر الله للمرأة قال تعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ }(١) حينها القاتل لن يستطيع اخفاء الأدلة عن جريمته ، لأنه بتفننه بإخفاء جريمته خلال حياته أمام أنظار البشر ، فأمام خالقه لا يستطيع وسيقيم عليه الحجة والبراهين والشهود ، ومن الشهود بعض أعضائه ستشهد على جرمه وباندهاشه من شهادة أعضاءه عليه حينها سيندم على ما اقترف من جرائم ، لكن حينها لا ينفع الندم وسيعاتب أعضاءه ، قال تعالى : { وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }(٢) وحينها لأن الحياة الحقيقية هي الحياة الأخرى المرأة المقتولة ظلمًا ستعوض بالدرجات من قبل خالقها وبالمقابل ستكن الخسارة على رأس القاتل .

رعاية الطفلة أثناء حياتها في بطن أمها

عندما تكون الطفلة جنين في بطن أمها لم يهملها الدين الإسلامي ، إنما تكفل برعايتها وذلك بتوجيه المسلمين عامةً والآباء خاصة بأنهم إذا ما عزموا إنجاب الأطفال وكانوا يعانون من الفقر لا يخشوا أرزاق أطفالهم ، فرزقهم ورزق أطفالهم متكفل به خالقهم قال تعالى { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }(٣) وإذا ما حملت الأمهات ، ولخوفهم من الفقر ، أو لأي سبب كان يوجهم خالقهم بأن لا يقدموا

---

١ ــ التكوير آية ٨-٩
٢ فصلت آية ٢١
٣- الأنعام آية ٥١

على اجهاض ما في بطون أزواجهم ، ومن ارتكب ذلك فقد أرتكب اثمًا كبيرً ، ومن اهتمام الإسلام بالأجنة توجيهه لأمهات الحاملات بأن لا يكتمن حملهن، وذلك إذا ما دخل الخلاف بينهن وازواجهن وسواءً أكن ما زلن بعصمة أزواجهن أو مطلقات {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }(١)

حق الطفلة بعد ولادتها

حب الآباء والأمهات لأطفالهم حب فطري ، خلقه الله مع ذلك اهتم الإسلام بالمرأة أثناء أيامها الأولى فإذا ما ولدت الطفلة وكان الخلاف بين والديها على أشده أو تقرر بينهما الطلاق ، كفل الإسلام للمولودة حق الرضاعة {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (٢) وبحالة لم تقبل أم الطفلة بأن ترضع طفلتها نكاية بالأب ،اهتم الإسلام بالطفلة بقوله تعالى { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } (٣) ولأهمية الرضاعة وجه الإسلام الأمهات بأن يرضعن اطفالهن لعامين كاملين

{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }(٤)

كما كفل الإسلام للطفلة حق الغذاء والكسوة{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} (٥)

---

١ – البقرة آية ٢٢٨

٢- البقرة أية ٢٣٣

٣– البقرة الطلاق آية ٦

٤– البقرة آية ٢٣٣

٥- البقرة آية ٢٣٣

حق المرأة بالتعليم

تعلم العلم المفضي إلى حسن علاقة الإنسان بخالقه وحسن علاقته مع والديه وكافة أسرته وتعامله مع أبناء مجتمعه يعد من أولى أولويات اهتمام كافة منتمي الأديان ، بالمقابل أن العلم المفضي إلى تعرف الإنسان إلى رب العالمين وما ينبغي عليه تجاهه يعد بنظر الإسلام فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ومن هنا يتساوى الرجال مع شقائقهم النساء في تعلم هذا العلم قال رسول الله : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (١)ولكون المرأة تمثل نصف المجتمع البشري وشريكة الرجل في تعمير الأرض ، وعبادة رب العالمين ، من تلك المنطلقات تأتي أهمية تعلم المرأة ولمختلف العلوم بما فيها العلوم الدينية والعلوم التطبيقية

حق المرأة بالعمل

تعمير الأرض وعبادة رب العالمين لا تقتصر بنظر الدين الإسلامي على الرجال بل تشمل كلا الجنسين ، فللمرأة دورها الريادي ، وفي ظل الإسلام وحفضًا لمكانتها لم يكلفها بالعمل ، وذلك لتوفير مأكلها وملبسها وسائر احتياجاتها إنما جعل كل ذلك على ابائهن ، أو من يلونهم من العصب ، أي أقرب المقربين إليها كالولد والأخ ، مع ذلك وخلال مختلف العصور فُتح باب العمل أمامهن ، ففي عصر نبي الله شعيب عليه السلام ولكبر سنه كانتا ابنتيه يمارسن العمل ، وذلك بمجال رعي الأغنام قال تعالى : {وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢)}

---

١ – الدر المنثور للسيوطي ص ١٤١

٢- القصص آية ٢٣

وفي عصر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام تزوج من التاجرة خديجة بنت خويلد ، التي كانت تعمل بمجال التجارة ، وفي هذا العصر ونتيجة للتقدم التكنولوجي والثورة الصناعية ومتطلبات الحياة فرض الواقع ضرورة عمل المرأة ، وذلك في بعض الجوانب الاقتصادية كمجال الطب ، والتجارة والزراعة ... الخ مع ذلك دستور الإسلام المتمثل بالقرآن الكريم وبكل ما ثبت عن رسول الله وجه عامة المسلمين بمعاملتهن معاملة حسنة ، وأن لا يكلفونهن ما لا يطقن ، وأن يتكفلوا بكافة متطلباتهن شرط الاستطاعة .

نسيان المرأة أكثر من الرجل

ساد في الكثير من المجتمعات الإسلامية مفهوم أن المرأة لا عقول لهن ، وأنهن خفيفات العقول ، ودأب أصحاب تلك التوجهات على غرس تلك الأفكار في نساء مجتمعاتهم ، تلك النظرة القاصرة هي بلا شك ناجمة عن جهل أصحاب تلك التوجهات بالمنهج الرباني والمتمثل بالقرآن الكريم ، وسنة رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام قال تعالى{ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}(١) هذه الآية بين رب العالمين أن شهادة الرجل تعادل امرأتين ، وذلك بغية أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ما نست ، وفي هذا الصدد أثبت العلم الحديث أن الذكاء لا يقتصر على التذكر ، بل يشمل قياس العمليات العقلية العليا كالإدراك ، والفهم ، والاستنتاج ، والتذكر ، وقطعًا هذا العلم لا يتعارض مع النص القرآني مما سبق وعبر

---

[١] ــ البقرة آية ٢٨٢

مختلف العصور أثبتت المرأة بعلو قدراتها الفكرية ، والإدارة ،
فمع تقدم العلم وفي شتى مختلف ميادينه أثبتت المرأة حقيقة تفوقها العلمي، وفي مختلف التخصصات ، وابتداءً بالدراسات الابتدائية فالثانوية طالبات المدارس وعلى الأخص في نهاية المرحلة الثانوية وعبر كل الدول العربية والإسلامية بل ومدارس العالم اثبتن أنفسهن ، وذلك بمنافستهن لشقائقهن الطلاب من جانب ومن جانب آخر التفوق عليهم بدرجات الامتحانات، وذلك بالحصول على الدرجات النهائية ١٠٠ % ، وليس ذلك فحسب بل أثبتت المرأة علو فكرها الذهني وذلك في مختلف التخصصات العلمية ، ابتداءً من المعاهد المتوسطة ، فالجامعات ،
فالدراسات العليا كتحضير الماجستير والدكتوراه ، كما أثبتت المرأة برجاحة عقلها وذلك أثناء إدارة المواقف الصعبة ، والمصيرية وعلى سبيل المثال لا الحصر زوجة رسول الله أمنا سلمة لرجاحة عقلها أخذ منها رسول الله المشورة ، وذلك بعد أن أتفق رسول الله مع ممثلي كفار قريش في صلح الحديبية اعتقد أصحاب رسول الله أن الصلح الذي أبرمه الرسول مجحفًا بحقهم وذلك لجهلهم بأبعاد الصلح ،
وبتوجيههم بأن يقوموا ليحلقوا وينحروا لم يمتثلوا لأمر رسول الله وبدخول الرسول عليه الصلاة والسلام على زوجته أم سلمة وإخبارها بشأن القوم نصحت رسول الله بقولها : " يَا رَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا " (١) ولرأيها الصائب قام رسول الله ونحر واحتلق ، وحين ذاك ما كان من أصحابه إلا الاستجابة لرسول الله ، أيضًا مما يثبت رجاحة عقل المرأة تطرق القرآن الكريم إلى رجاحة عقل ملكة سبأ على ذويها من أبناء جلدتها ، بل وتفوقها على كافة علية رجال

[١] – من حديث مروان بن الحكم السنن الكبرى للنسائي

دولتها ، فبوصول خبرها لنبي الله سليمان عليه السلام واطلاعه لعبادتها للشمس ، ولقوة قومها ، وامتلاكها لكل وسائل التمكين في الأرض ، وارساله لها بأن تأتيه بقومها مسلمين باستشارتها لكبار رجال دولتها وإحالتهم الأمر إليها ، من خلال رجاحة عقلها تأكدت بأن نبي الله سليمان نبي مرسل من عند الله ، وبذلك جنبت نفسها وقومها الهلاك المؤكد ، إن كانت قد تعنتت واختارت مواجهة نبي الله سليمان عسكريًا .

صلة الأرحام

من حقوق المرأة على أقاربها " الأب الأخ العم الخال فالأقرب " أن يصلوها ولا يقطعوا صلتهم بها ، وأن يهتموا بنفسيتها وبمشاعرها ، وبمختلف أوضاعها ،

فإن كانت بضائقة مالية يمدوا يد العون إليها بحسب استطاعتهم ،

وإن كانت بضائقة نفسية لا يهملوها ،

ويراعوها بكلماتهم الطيبة ،

وإن كانت بعيدةً عن أنظارهم عليهم القيام بزيارتها من وقت لأخر ،

وإذا ما نزغ الشيطان بينها وبين أقاربها وكانت مذنبة فعلى أقاربها أن يصبروا عليها ، ويغفروا لها زلاتها ،

ثم يبينوا لها ذنبها والمسار الصائب ، ويقابلوا إساءتها بالإحسان قال تعالى : { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(١)

فالرحم متعلقة بباب العرش تناجي خالقها بقولها : " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ

---

١ – النور آية ٢٢

وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ " (١) ولأي سبب كان ومهما كان السبب كبير لا ينبغي لأولي الأرحام أن يقطعوا صلتهم بأرحامهم ، وليتقوا الله فيهن قال تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }(٢) وأما من لم يتق الله في رحمه ، ويقطع صلته بأرحامه ، ثم يتمادى في ظلمه عليهن فعاقبته وخيمة قال تعالى : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ (٢٢) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمى أَبْصارَهُمْ (٢٣) أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها }(٣) وبالمقابل من قابل اساءة أرحامه إن كن مذنبات بحقه بالصبر ، والغفران وتعدهن بالكلمات الطيبة ، والزيارات ، والتفضل عليهن إن كان من الميسورين فأجره عند الله عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " (٤)

حقوق اليتيمة

طفلة توفي والدها وأمها حاملة بها أو توفي أبوها بعد ولادتها ولكونها بحاجة ماسة لمن ينفق عليها ولمن يعوضها حنان والدها ، في ظل الإسلام لم يتركها ومثيلاتها تكابد الحياة ،إنما الإسلام عبر منهجه الآيات القرآنية وفي أكثر من آية وجه المسلمين عامةً وأقاربها خاصةً بتلبية كافة حقوق الأيتام ، ومن تلك التوجيهات الربانية الترغيب بالنفقة عليهم قال تعالى : { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ

---

١ – عن رسول الله من حديث عائشة صحيح مسلم
٢- النساء آية ١
٣- محمد أية ٢٢- ٢٤
٤- من حديث أنس بن مالك صحيح البخاري

الْمُتَّقُونَ } (١) ومن تلك الموجهات قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (٢) كما وجه رب العالمين معتنقي الإسلام بالإحسان لليتامى قال تعالى : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً } (٣) ولم يكتفي الإسلام فقط بترغيب المسلمين بالنفقة على الأيتام فحسب إنما وجه ولي أمر الأمة ومن يحكمهم بحالة الحصول على المغانم أن يكن لهم منه نصيبًا مفروضًا قال تعالى :{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (٤)

وابتداءً بالأيام الأولى لليتيمة تجاه من يقبل بكفالتها بين له الإسلام أنه في الحياة الأخرى سيحصل على مكانة عالية قال رسول الله : " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى } (٥) أما ما يخص الجانب النفسي للطفلة اليتيمة وللطفل لوفاة والدهما وكونهما لم يحصلا على حنان الأبوة وعلى تربيته لهما أثناء صغرهما تربية فاضلة ، إن أقدما على تصرف خاطئ يثير الغضب وجه رب العالمين من يصادف ذاك التصرف بقوله تعالى : { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ }(٦)

---

[١] ــ البقرة آية ١٧٧
٢- البقرة آية ٢١٥
٣- النساء آية ٣٦
٤- الأنفال آية ٤١
٥- من حديث سهل بن سعد صحيح ابن حبان
٦- الضحى آية ٩

امتثالًا لتوجيهات رب العالمين تجاه تلك الحالة مطلوب أولًا أن يصبر على التصرف الخاطئ ولا يتسرع بنطق كلمة مؤلمة توجع قلب اليتيمة أو اليتيم ، ثم بكلمات طيبة يوضح للطفلة اليتيمة أو الطفل اليتيم السلوك الخاطئ ، ويبين لهما السلوك الصحيح . وأما اليتيمة أو اليتيم اللذان ورثا من والدهما المال وحاله لكونهما صغار قاصران وجه الإسلام من يتولى أمرهما ويشرف على تربيتهما بأن يحافظ على أموالهما ، وإن كان فقيرًا مقابل تربيته للهما أن يأكل بالمعروف ، وإن كان ميسورًا فليستعفف ، وإذا ما بلغ بهما العمر سن النكاح يسلم لهما أموالهما قال تعالى :{ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً } (١) وأما من يخالف أوامر وتوجيهات خالقه ويأكل أموال اليتامى ظلمًا فقد توعده رب العالمين بقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } (٢)

ولما تصبح الطفلة اليتيمة شابة هذه اليتيمة أو عداها من النساء اليتيمات وجه الله من تولى أمرهن أو ولي أمرهن بأن يتزوجن بمن يرغبن ولا حق لهما في اكراههن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا كُرْهَ عَلَيْهَا } (٣)

كما وجههم الله بأن لا يعضلونهن وذلك بتسليمهن كافة حقوقهن ، من مال ، وميراث ، والزواج بمن يرغبن { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

---

[١] ــ النساء آية ٦

٢ النساء آية ١٠

٣- من حديث أبي موسى مسند البزاز

كَانَ بِهِ عَلِيمًا } (١)

ولمن يرغب بالزواج باليتيمة ويخشى أن لا يعطيها حقوقها من مشاعر ، ومال ، وعدى ذلك فالأولى به بأن يتزوج بعداها قال تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }(٢)

مساوة المرأة بالرجل بثواب الأعمال الصالحة

بنظر الإسلام الرجل والمرأة خُلقا لعبادة الله ،وعبادة الله كتأدية الصلاة ، وصوم رمضان ...الخ افترضها الله على الرجل والمرأة ، وبذلك التكليف وقيام كلا الجنسين بتأدية ما افترضه الله حينها تتساوى المرأة بثواب الله مع الرجل قال تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}(٣) وعلى وجه العموم المرأة بمجال العبادات كتعمير الأرض بما يصلح أحوال العباد والبلاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبكل أعمالها التي تبتغي بها وجه الله بأعمالها الصالحة ستعيش في الحياة الدنيا حياة سعيدة قال تعالى :{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }(٤)

فالمؤمنون والمؤمنات في الحياة الدنيا بعضهم أولياء بعض ، وكل عمل يقومون به

---

[١] ــ النساء آية ١٢٧

٢- النساء آية ٢

٣- الأحزاب آية ٣٥

٤- النحل آية ٩٧

تجاه أنفسهم من إصلاح شأنهم ، أو تحقيق مصالحهم ،أو أعمال يقومون بها تجاه أبناء جلدتهم من مساعدات معنوية ، أو مادية ، كل تلك الأعمال إذا قُصد بها ارضاء خالقهم امتثالًا لقوله : { قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ } (١) بقيامهم بتلك العبادات والأعمال الحسنة سيشملهم الله برحمته في الدنيا ، وسيحصلون على النعيم الأبدي في الحياة الأخرى قال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (٢)

الفاتن للمرأة

المسلمة يتسم سلوكها وتصرفاتها بالاستقامة ، كونها تتخذ من آيات القرآن الكريم ، ومن هدي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام منهجًا لعبادة خالقها ، ولإشباع رغباتها النفسية ، والجسدية ،

ولكونها بشر ليست معصومة وبالحياة معرضة للابتلاء وبذلك يتطلب منها جهدًا كبيرًا لمحاربة هوى نفسها الأمارة بالسوء ، ومحاربة شياطين الجن ، والإنس ، بذلك قد تذنب فتتوب وتستغفر لذنبها ، فيتقبل الله منها توبتها ، وخلال حياتها إذا ما

---

[١] – التوبة آية ١٦٢

٢- التوبة آية ٧١- ٧٢

تعرضت للفتنة في دينها أو نفسها أو عرضها من قبل أبناء جلدتها ، ولم تنتصر لنفسها في الحياة الدنيا فإن عدالة رب العالمين سيقتص

لها في الحياة الأبدية قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ }(١)

وإذا ما تعرضت المرأة للفتنة في زواجها ، بتمكن شخص أو أشخاص بإفساد حياتها الزوجية ، أو إيغار صدرها على زوجها ، ذاك المفسد بعمله الإجرامي إن أفلت من العقاب في الحياة الدنيا فلن يسلم من عقاب رب العالمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا " (٢)

---

١ – البروج آية ١٠
٢- من حديث ابن عباس المعجم الأوسط للطبراني
٣- من حديث عائشة صحيح البخاري

المرأة تطعم الطعام

الرحمة بالفقراء ، والمساكين والتصدق عليهم ، وإطعامهم من صميم تعاليم الإسلام ، وما أكثر القوانين الربانية ، والتوجيهات الربانية لكلا الجنسين في القرآن الكريم والتي تتمحور حول الكفالة الاجتماعية ، وعلى رأس تلك القوانين والتوجيهات قوله تعالى : {فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤)يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولئِكَ أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ } (١) والمرأة مثلها مثل الرجل تسعى جاهدةً في كسب مرضاة خالقها ، والحصول على الدرجات العلية في الحياة الأبدية ، وفي سبيل ذلك من مالها الخاص مثلها مثل الرجل تتصدق على الفقراء ، والأيتام بغية أن يشملها ما أعده الله للمتصدقين قال رسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " (٢) كما بإمكانها أن تتصدق عليهم من مال زوجها إذا أذن لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: " ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا " (٣) وأما الأشخاص اللذين يمكن للمرأة أن تطعمهم الطعام في بيتها فهم اللذين شملهم قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ

---

[١] ــ البلد آية ١١- ١٨

٢- من حديث أبي مالك الأشعري صحيح ابن حبان

٣- من حديث أبي أمامة الباهلي ، سنن ابن ماجه

٤- - النور آية ٦١

بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } ([1])

علاقة المؤمنات بالمؤمنين

المؤمنة الصالحة المجتهدة في مرضاة خالقها في الحياة الدنيا قانتة ، حافظة للغيب بما حفظ الله ، تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأما علاقتها بالمؤمن الصالح فعلاقة أخوة في الله ، وتراحم ،وتكامل ، تكافل ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض قال تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢) بالمقابل علاقة المنافقات بالمنافقين بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف قال تعالى : { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٣)

وإذا ما كانوا يبدون اسلامهم ويسعون لتقويض الإسلام ، وإلحاق الضرر بالمسلمين والمسلمات فإن مصيرهم بالحياة الأبدية ما بينه خالقهم بقوله تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ } (٤)

---

[1] – التوبة آية ٦١
٢- التوبة آية ٧١
٣- التوبة آية ٦٧
٤- التوبة آية ٦٨

حق الأمهات على الأبناء

اهتم الإسلام بالأمهات والآباء ، ففي أكثر من سورة وآية بين للأبناء فضل الأمهات خاصة والآباء عامة عليهم ، فقبل عصر صدر الإسلام وجه رب العالمين بني اسرائيل أن يحسنوا إلى امهاتهم وأباءهم قال تعالى :{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }(١)

ولأن الأمهات أكثر تعرضًا للآلام أثناء الحمل ، والولادة ، وتحمل مشقة التربية ابتداءً بالولادة وما بعد فترة الرضاعة ، مما سبق كان للإسلام توجيه الأبناء بتثمين ذاك العناء ، ومن ثم مقابلتهن بالشكر قال تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } (٢)

وإذا ما تقدما بالوالدين العمر ، وبلغ سن الشيخوخة أحدهما أو كلاهما ، أوصى الإسلام الأبناء أن يحسنا الكلام معهما ، ومهما كان كلامهما مزعج ومؤلم لا يقولا لهما أف ،

وأن يردا عليهما بكلمات طيبة ،

تدخل السرور لا توجع القلوب قال تعالى :{ وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً}(٣) وليس تلك الكلمات فحسب بل وجها الأبناء أمام ضعف الوالدين الجسدي أن يقابلا ذاك الضعف بالانكسار ، والتذلل ، ويشعراهما أنهما ما زالا أقوياء ،

وأنهما ما زالا بحاجة ماسة إليهما ، وما ذلك إلا لكون الوالدين أصحاب فضل على

---

١ ــ البقرة آية ٨٣

٢- لقمان آية ١٤

٣- الاسراء آية ٢٣

الأبناء ، هذا من جانب ومن جانب آخر رحمةً بهما ،
وطمعًا بمرضاة الله قال تعالى : { وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِما فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صالِحِينَ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً } (١)

بالمقابل من لم يمتثل لتوجيهات رب العالمين ويسيء معاملة والديه ، فإن الجزاء من جنس العمل ، وسيحصد نتيجة معصيته لوالديه من قبل أولاده ، هذا أولًا وثانيًا بعقوقه لوالديه أدخل نفسه بمرتكبين الكبائر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ " (٢)

وبتعريض نفسه لغضب خالقه فسوف يكون حسابه بالحياة الأبدية عسيرًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ " (٣)

---

١ ــ الإسراء آية ٢٤ -٢٥
٢- من حديث الحسن لجامع معمر بن راشد
٣- من حديث أبي هريرة . المستدرك على الصحيحين للحاكم

لا يضيع الله أجر عمل الأنثى

لا يضيع الله أجر عمل أو عبادة الأنثى ، مثلها مثل الرجل إذا ما أُبتغي بها وجه الله ، ففي جانب العبادات وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا ما سبحت الله المرأة ، وهللت ، وكبرت فالله لا يضيع عبادتها ، فكل تهليلة ،
أو تكبيرة ، أو تسبيحة تسبحها المرأة أو الرجل تكسب حسنة ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ،
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَولَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ، كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ " (١)
وأي عمل أو جهد تقوم به المرأة أو الرجل إذا ما قُصد به وجه الله
فالله لا يضيع أعمالهم ويمنحهم أجرًا عظيمًا قال تعالى : {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} (٢)

---

١ – من حديث أبي ذر صحصح ابن حبان
٢- آل عمران ١٩٥

ففي الحياة الدنيا لكونها دار عبادة ، وعمل للحياة الأخرى بذلك أي كلمة طيبة ، أو عبادة ، أو جهد يُسجل بدفتر الأعمال ، وثوابها يُحصد في الدنيا ، وفي الحياة

الأخرى، ذلك وعد الله الحق قال تعالى : { وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١)
يضاعف الله ثواب أعمالهم ، ولا يظلمون نقيرًا : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} (٢)

ونتيجةً للأعمال التي بُذلت في الحياة الدنيا ابتغاءً لمرضاة الله ، يكن مصير المؤمنات بما وعدهن خالقهن بجنة عرضها السموات والأرض قال تعالى : { يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (٣)

---

[١] ــالتوبة آية ٧٢
٢- النساء آية ١٢٤
٣- الحديد آية ١٢

الفصل الثاني الحقوق الزوجية

حق الشابة باختيار شريك حياتها

الشابة التي لم يسبق لها أن تزوجت إذا رغب شاب أو رجل الزواج بها وتقدم لخطبتها من ولي أمرها أعطاها الإسلام الحق الكامل في الموافقة عليه ، أو رفضه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ " ([1])

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن موافقتها على الزواج يتمثل بقوله : "إِذْنُهَا صُمَاتُهَا "

ولكون الشابة عديمة التجربة بالحياة الزوجية ،

وفي سبيل مصلحتها وجه الإسلام ولي أمرها بأن يختار لها الزوج الذي يستحقها ، ومع ذلك إذا ما رفضت الشابة القبول بمن تقدم لها لكبر سنه ، أو لسوء أخلاقه ، أو لأي سبب منطقي لكون الحياة الزوجية ستكن حياة المرأة والإسلام يريد لها أن تعيش حياتها الزوجية حياة سعيدة مما سبق لا يحق لولي أمرها أن يجبرها بالزواج بمن لا ترغب به .

عرض الأب ابنته للزواج

لكون الزواج يفضي إلى الاستقرار النفسي ، ولكلا الزوجين ، ولأن سعادة البنت من سعادة أبيها ، مما سبق من حق البنت على والدها وأقاربها أن يختاروا لها الزوج

[1] – من حديث عائشة صحيح البخاري

الصالح ، الزوج الذي سيسعى جاهدًا لإسعادها بحياتها الزوجية ، وبصلاحه سيتفانى بإصلاحها ، وذلك أولًا لواجبه تجاه شريكة حياته ،
وثانيًا وهذا الأهم بغيةً لمرضاة خالقه ، ولتحقيق سعادة البنت ، وصلاحها ، بوصولها لمرحلة الزواج ، يجتهد الأب بتزويجها بمن يرى فيه الصلاح الديني ، والخلقي ، وذلك أسوةً بنبي الله شعيب عليه السلام ، عندما
عرض الزواج بابنته على نبي الله موسى عليه السلام قال تعالى : { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } (١)

وقبل عرض الأب ابنته للزواج من حق البنت أن يناقشها والدها بتزويجها ممن يرى فيه الصلاح ، ولا يزوجها إلا بموافقتها ،

وفي هذا الصدد من حق البنت قبل زواجها أن تبدي اعجابها لوالدها أو لأقاربها بخلق مسلم ، وذلك إذا ما رأت فيه الصلاح الديني ، والخلقي كما في قصة ابنة نبي الله شعيب مع والدها قال تعالى :{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } (٢)

---

١ – القصص آية ٢٧
٢- القصص آية ٢٦

الثيب أحق بنفسها بالخطبة

لكون الثيب قد سبق لها أن خاضت تجربة الزواج ، ولديها العلم والخبرة بخوض تجربة جديدة وبما يحقق سعادتها ، ومما سبق أعطاها الإسلام الحق بأن تُخطب من قبل نفسها ، وبالرغم من وجود أباها أو إخوانها فإذا ما رغب رجل الزواج بها يتقدم إليها مباشرةً ،ويخطبها من نفسها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " (١) بإعطاء الإسلام الحق الكامل للثيب في اختيار من يتقدم للزواج بها ، وضع لمن يتقدم لخطبتها ضوابط ، فإذا ما أعجب شاب أو رجل بامرأة سبق لها أن تزوجت ورغب بالزواج منها إما لجمالها ،أو لمالها ، أو لأي سبب كان لا يحق له أن يتقدم لخطبتها إذا ما كانت في مرحلة العدة ، ولكون المعجب بالثيب قد تغلغل حبها بقلبه أو أعجب بها ، ويخشى أن يسبقه غيره بالزواج منها ، أباح له الإسلام أن يلمح لها بالخطبة تلميحًا ، ولشدة رغبة الرجل بالزواج بها وكونه سيحدثها برغبته بالزواج منها لا محالة وجهه خالقه بحالة واعدها بالسر أن يقول لها قولًا معروفًا ، بالمقابل لا يعزم أن يستعقد بها حتى تنتهي عدتها قال تعالى :{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }(٢) وكل من يخالف هذه التوجيهات ، وكون خالقه يعلم بما في نفسه ، وبما قام به

---

[١] – من حديث ابن عباس معرفة السنن والآثار لأحمد البيهقي

٢- البقرة آية ٢٣٥

حذره من مغبة مخالفته بقوله تعالى وذلك بقوله : {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }(١)

حقوق الزوجة على الزوج

القاعدة الشرعية بحقوق الزوجة على مجمل العموم تتمثل بقوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٢) الحقوق المفروضة للزوجة من قبل زوجها تعادل الحقوق المفروضة للزوج من قبل زوجته ، ولا يعني ذلك إذا غسلت الزوجة ثياب زوجها يصبح الزوج ملزم بغسل ثياب زوجته ، إنما يقصد بالمماثلة بالواجبات ، فالزوج من واجباته تجاه زوجته يحافظ على كرامتها بالمقابل من واجبات الزوجة على زوجها ان تحافظ على كرامته ، وعلى نفس الصعيد إذا كان من حق الزوج على زوجته أن تقابله بالابتسامة ، وبشاشة الوجه ، هذا الحق هو نفسه الحق المفروض للزوجة من قبل زوجها ، وعلى مجمل العموم من حقوق الزوجة على زوجها

ـ السكن

من حق الزوجة على زوجها توفير المسكن ، هذا الحق لم يُترك مفتوحًا للاجتهادات البشرية ، أو لفتح الباب وعلى مصراعيه أمام تعنت بعض الزوجات على أزواجهن ، أو تعنت بعض أولياء أمور النساء على الأزواج ، خاصة إذا ما دخلت بينهم الشحناء ، ولمصلحة الزوجة والزوج حدد الإسلام نوع السكن المفروض للزوجة بقوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } (٣) فإذا كان حال الزوج المالي بقمة الثراء ، وجب عليه أن يسكن زوجته بسكن يوازي سكن الملوك

---

١ ــ البقرة آية ٢٣٥
٢- البقرة آية ٢٢٨
٣- الطلاق آية ٦

والأمراء ، وبالمقابل إن كان الزوج في ضائقة مالية ، وعسرة من حاله فيتوجب عليه أن يسكن زوجته حيث سكن من وجده .

ـ النفقة

رحمةً من الإسلام بالمرأة لم يكلفها بأن تعمل ، وتكدح في سبيل توفير احتياجاتها ، من مأكل ، وملبس ، ومشرب ، إنما جعل النفقة على الزوج ، وبحيث تتفرغ الزوجة للقيام بواجباتها الزوجية من تحقيق السعادة والهناء للزوج ، بل لكليهما ، والتفرغ لتربية الأولاد تربية فاضلة ، ثم إن الإسلام أوجب النفقة على الزوج بحسب وضعه المالي ، فإن كان من الميسورين توجب عليه أن يوفر لزوجته كل ما طاب من مأكل ، وملبس ، ومشرب، بل يسعى جاهدًا في جلب السعادة لزوجته ، وذلك بتوفير الكماليات ، والتي تفضي إلى إدخال السرور على قلب الزوجة بالمقابل الزوج صاحب الدخل المحدود لم يكلفه الإسلام بما لا يطيق ، إنما اوجب عليه أن يمتع الزوجة ، على حسب امكانياته ، ومن اهتمام الإسلام بالمرأة أنه إذا ما تم اتخاذ القرار بالطلاق ، أوجب على الزوج أن يسرح زوجته بإحسان ، وأن يمتعهن { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (١)
بثبوت حق النفقة على الزوجة ترك الإسلام الباب مفتوحًا للمرأة إن أرادة أن تعمل ، لتساعد زوجها بغية توفير احتياجاتهما ، إن كان يتطلب الأمر ذلك ، أو لسبب خاصة بها ، وذلك بعد التفاهم بين كلا الزوجين بخصوص العمل .

---

[١] ــ البقرة آية ٢٣٦

ـ الوطء

خلق الله البشر ليعبدوه : وخلق لهم دوافع ورغبات ، ومنها رغبة الوطء " دافع الجنس " هذا الدافع خلقه لكل الجنسين ، وفي سبيل اشباعه وجه رب العالمين كلا الجنسين أن يتم اشباعه بالحلال عبر الزواج المشروع ، وحذر من مغبة من يشبع هذا الدافع بالحرام قال تعالى : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً (٦٨) يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (١) ولأهمية المرأة بنظر الإسلام من حقوقها على الزوج أن يطأها بالمعروف ، وبقدر كفايتها ، ولم يحدد الإسلام كم ينبغي على الزوج ملامستها إنما ترك الباب مفتوحًا وذلك مراعة لصحة الزوج ، وامكانية الاستطاعة ، مع ذلك في هذا الصدد يستشف من آيات القرآن الكريم بعض الموجهات ، منها قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } (٢) في أحسن حالات الزوج الصحية بما أن الإسلام أباح له التعدد ، لأربع نساء من هنا يُرى بأن حق الزوجة على الزوجة ملامستها كل أربع أيام ، هذا بحالة تكن نسائه الأربع حديثة عهد بالزواج ، أما أن تكن من نسائه من قد تقدم بها العمر فلا تعادل البكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا } (٣) وبحالة انفراد الزوج بزوجة واحدة فحقها الوطء كل أربعة أيام مرة شرط الاستطاعة وعدم الحاق الضرر بالزوج ، ويختلف العلماء بتقدير حق الزوجة بالوطء يرى ابن حزم وجوب الوطء في كل طهر مرة ، بكل الأحوال يجب على الزوج وطء زوجته ، بالمعروف وبما يكفيها (٤) وبحيث لا يلحق الضرر بصحته ، بالمقابل إذا امتنع الزوج عن

---

[١] ــ الفرقان آية ٦٨-٦٩

٢ النساء آية ٣

٣- من حديث أنس سنن ابن ماجه

٤- أصول الشرخسني ج ١ ص ٢١٦

وطء زوجته أعطى الاسلام للزوجة الحق أن تصبر عليه أربعة أشهر إن تراجع ووطأها بالمعروف ، فالصلح خير ، أما إن انقضت الأربعة أشهر ولم يطأها فمن حق الزوجة مطالبته بالوطء أو الانفصال ، وبحالة انقطاع الزوج عن زوجته لسفر ، أو لعمل أو لأي سبب ، ممن الفقهاء من يرى أن من حق الزوجة أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها .

اعتزال الحائض بالمبيت

أباح الإسلام أن يتمتع الرجل بزوجته بالوطء ونحوه ، وكذلك المرأة تتمتع بزوجها ، فكلاهما سكن للآخر ، ثم إن الإسلام لم يترك الباب مفتوحًا على مصراعيه وذلك أمام إفراغ طاقاتهما الجنسية ، إنما وضع لهما محاذير ينبغي عليهما عدم إتيانه ، وما ذلك إلا لما فيه مصلحة الزوجين (١) فمن حق الزوج أن يباشر زوجته متى شاء ، وبالطريقة التي يشاء فيها ، ولكن هذا التمتع مقيد ، وذلك في موضع الحرث ، وأثناء طهر المرأة قال تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }(٢)

الطلاق

الطلاق هو حل العصمة الزوجية ، ويكون عن رضا وتشاور

ويعد الطلاق أبغض الحلال عند الله ، لما يترتب عليه من نتائج مؤلمة ، أحيانًا على أحد الزوجين ، وأحيانًا على كلاهما ، وأحيانًا على أولادهما إن كان لهما أولاد ،

---

١ – العدة في أصول الفقه لمحمد الفراء ج ٢ ص ٣٨٥

٢- البقرة آية ٢٢٢

وفي بعض الحالات نتيجةً للطلاق تدخل المشاحنات بأسر الزوجين ، ولأي سبب إذا لم ينسجما الزوجين ، وتفاقم الخلاف بينهما ، ولم يجدا لأنفسهما حلَّ إلا الانفصال فرحمةً بأحد الزوجين أو بكلاهما شرّع الله الطلاق .

وقت الطلاق

لكون الطلاق يفضي إلى انفصال الزوجين ، مما يؤدي إلى تفكك الأسر ، وإلحاق الضرر بالزوج ، أو الزوجة ، أو بأولادهما ، ومما سبق لم يترك الإسلام الباب مفتوحًا أمام الزوج ليطلق زوجته إثر طفرة غضب ، أو نتيجة لسوء حالته النفسية ، أو على خلفية ضغوطات داخلية أو خارجية عليه ، ومما سبق وعلى خلفية مصلحة الزوجين وكافة أسرهما وجه الإسلام منتسبيه بتنظيم مشكلة الطلاق وذلك بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }(١) ومن منطلق توجيهات رب العالمين إذا ما كان قرار الزوج بتطليق زوجته وهي حائض لزمه أن يؤجل الطلاق حتى تطهر ، وفي هذا الصدد يُذكر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي في حالة حيض ، فذكر عمر ما حصل لرسول الله ، فاشتط غضبًا وخاطب عمر بقوله : " ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها " (٢) يطلقها طلقة واحدة ، وبطلاق الرجل لزوجته أوجب الإسلام عليه أن يبقي زوجته في بيته ، إلى أن تكتمل عدتها قال تعالى : {طَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ } (٣) والعدة إذا كانت المرأة تحيض فعدتها ثلاث حيضات ، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملة فعدتها إلى أن تضع حملها ،.وكما أسلفنا بحدوث الطلاق اوجب الإسلام

---

[١] – الطلاق آية ١
٢- من حديث عمر صحيح البخاري
٣- الطلاق آية ١

على الزوج بعد الطلاق وخلال العدة أن يبقي زوجته في منزلها ، أي منزله ، كما وجه الإسلام الزوجة أن تظل في بيتها ، قال تعالى : {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } (١)وذلك إلى انتهاء عدتها ، وما ذلك إلا لما فيه مصلحتهما ، فخلال هذه المدة إن بدى للزوج أن يحتفظ بزوجته ، ويعيدها إلى عصمته فهي ما زالت في بيتها ، وتحت سقفه ، معززة ، مكرمة ، بعيدة عن كل ما ينغص كدرها من الوشايات ، أومن المتربصين بها أو بزوجها الدوائر ، وأما إذا ما خالفا أوامر خالقهما فقد حذرهما من مغبة ذلك بقوله : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} (٢) وأما إذا كان القرار يصب في انفصال الزوجين فبانتهاء العدة وجه الإسلام الزوج بقوله تعالى :{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}(٣)

تعليق الزوجة بنية إلحاق الضرر بها

لأي سبب كان بوصول الزوج إلى القناعة التامة بطلاق زوجته ، وجهه رب العالمين بأن لا يسيئ لزوجته أثناء الطلاق ، وبعده قال تعالى :{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }(٤) وعلى نفس السياق إذا كان الطلاق نتيجة لخلاف بينهما ، وبغض النظر سواءً أكانت الزوجة مذنبة بحق زوجها ، أم لا ذنب لها ،أوصى الإسلام الزوج أن لا يحمل الحقد على زوجته ، كما حذره من مغبة إلحاقه الأذى النفسي ، أو المادي بطليقته ، ومن تلك الأضرار على

---

[١] – الطلاق آية ١
٢- الطلاق آية ١
٣- الطلاق آية ٢
٤- البقرة آية ٢٣١

سبيل المثال إذا قام الزوج بتطليق زوجته ، وبمكثها لانتهاء عدتها ووشك العدة بالانتهاء ، مما يترتب عليها من نتائج مصيرية كزواجها بشخص ، ولمنعها من هذا الحق يقدم الزوج قبل يوم أو يومين بمراجعتها ، ومن ثم إعادتها لعصمته ، وما ذلك إلا بقصد إلحاق الضرر بها ، من هنا ومن كل تصرف يفضي إلى إنزال العقوبة بالمرأة المطلقة ، بين رب العالمين بمغبة من يفعل ذلك وذلك بقوله تعالى : { وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (١)

حقوق المطلقة التي لم يمسها الزوج

اهتم الإسلام بالمرأة المطلقة التي تم عقد النكاح بها ولم يدخل عليها زوجها ، " لم يذق عسيلتها وتذق عسيلته " وهنا إذا كان الزوج أثناء عقده عليها لم يفرض لها فريضة ، وطلقها لأي سبب من الأسباب ، ومراعاةً لشعورها وجهه الإسلام الزوج بأن يمتعها بما قدره الله ، وذلك إن كان من المتقين ، قال تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }(٢) وأما إذا كان الزوج قد فرض لها بالعقد فريضة ، وحدث الطلاق ، وذلك قبل أن يلمسها ، " يذق عسيلتها وتذق عسيلته " بهذه الحالة وجه الإسلام الزوج بأن يمنحها نصف ما فرض ، وفي بعض الحالات لكون الزوج قد خسر ماله في سبيل زواجه ، ولم يتسنى له الدخول بها ، ومراعاةً لحاله الاقتصادي المتضرر حث الإسلام من بيده عقدة النكاح أن يعفي عن استحقاق نصف ما فُرض لها ، وإن عفا الطرفين فهو أقرب للتقوى قال تعالى : {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ

---

١ ــ البقرة آية ٢٣١
٢- البقرة آية ٢٤١
٣- البقرة آية ٢٣٧

الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}(٣)

ثم أنه بحدوث الطلاق والانفصال بين الأسرتين وجه الإسلام الزوجين ، وكلا الأسرتين ، رغم آلام الفراق بأن يسود بينهما الود ، والاحترام ، قال تعالى : { وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (١)

حقوق المطلقة أثناء العدة

أ ـ حق السكن

بحدوث الطلاق وإبقاء الزوجة في بيت زوجها ، أثناء العدة ، وجه الإسلام الزوج بأحقية المطلقة بأن تسكن في بيتها ، نفس سكن زوجها ، والذي يُفترض بأنه حسب وضع الزوج المادي ، فإن كان من الميسورين يصبح سكنهما السكن المناسب ، المريح ، وإن كان ممن ابتلاهم الله بالفقر ، فتظل ساكنة حيث ما سكن لقوله تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ } (٢) وإذا ما بيت الزوج النية بإخراج طليقته من بيته وذلك بتضييق الحال عليها ، فعلى خلفية الحاق الضرر بها وجهه الإسلام بقوله تعالى {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } (٣)

ب ـ حق النفقة بعد الطلاق

المرأة المطلقة أثناء عدتها وانطلاقًا من حاجاتها الأساسية وجه الإسلام الزوج أن ينفق عليها ، وإلى انقضاء عدتها ، بل لم يقف الإسلام عند حاجاتها الأساسية فقد

---

[١] ـ البقرة آية ٢٣٧
٢ الطلاق آية ٦
٣- الطلاق آية ٦
٤- البقرة آية ٢٤١

تعداها وليوجه الزوج بتوسعة النفقة ،وتمتيعها وذلك بحسب قدرته المادية قال تعالى :{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٤) وما ذلك إلا لصون المرأة ومراعاةً لحالتها المادية والنفسية قال تعالى{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }(١) ومن حقوق المطلقة الحاملة وجه الإسلام الزوج بالنفقة عليها ، وإلى أن تضع حملها ، وبوضعها وانتهاء عدتها كفل لها الإسلام أتعاب الإرضاع ، وذلك إذا ما قامت بإرضاع طفليهما قال تعالى : {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}(٢)

لا تضار والدة بولدها أثناء وبعد طلاقها

باتخاذ الزوج أو الزوجين قرار الانفصال مما يترتب على الطلاق من نتائج مؤلمة غالبًا على كلا الزوجين ، وعلى أولادهما ، وحفضًا لحقوق الكل وعلى الأخص المرأة لكونها في معظم حالات الطلاق تكن مظلومة ، وبهذه الحالة إذا كان للمطلقة أولاد وجه الإسلام بمراعاة حالتها النفسية ، وعدم إلحاق الضرر بها ، عبر طفلها ، أو أولادها ، قال تعالى : { لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ} (٣) فبطلاق الرجل لزوجته ما ينبغي له أن يلحق الضرر بها ، وذلك بنزع الطفل منها عنوة أو بمنعها من إرضاعه . (٤)

المطلقةُ أحق بها زوجها

---

[١] ــ البقرة آية ٢٦١
٢- الطلاق آية ٦
٣- البقرة آية ٢٣٣
٤- موسوعة الفقه الاسلامي لمحمد التويجري ٤ ص ١٢٧

لأي سبب كان إذا ما طلق الزوج زوجته ، وسواءً أكانت الطلقة الأولى ، أم الثانية ، إن أرادا أن يقيما حدود الله يظل كلٌ منهما أحق بالآخر قال تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} (١) وبمصالحة الزوج لزوجته واتفاقهما على إقامة حدود الله ومن ثم قيام الزوج بإرجاعها إلى عصمته ، ولأي سبب او مبرر خاص بولي أمر المطلقة لا يحق له أن يُغلب مصلحته ، ويقف حجر عثرة أمام إرجاع الزوجة لعصمة زوجها ، وما ذلك إلا امتثالًا لقوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (٢)

الزوجة بعد الطلقة الثالثة

لأن العلاقة بين كلا الزوجين مقدسة ، وانطلاقًا من مكانة المرأة الرفيعة ، وصونًا لكرامتها ، لم يضع الإسلام الباب مفتوحًا ، وبمصراعيه أمام أهواء الزوج ، أو أخطائه المتعمدة ، فلكلا الزوجين جعل الله لهما ضوابط وأسس تتضمن أن يعيشا بسعادة إن التزما بها ، وتحفظ لكليهما كافة حقوقهما ومن تلك الحقوق حق المرأة بعد طلاقها بالثالثة ، وفي هذا الصدد منح الإسلام الزوج فرصتين للاحتفاظ بزوجته (٣) قال تعالى : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(٤) وبضياعه للفرصتين ، بقيامه بتطليقها للمرة الثالثة ، ومن ثم ندمه على طلاقه لزوجته ،

---

[١] ــ البقرة آية ٢٢٨
٢- البقرة آية ٢٣٢
٣- الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين العواشة ج ٥ ص ٣٤٣
٤- البقرة آية ٢٢٩

وبرغبته بإرجاعها لعصمته ، يصبح ذاك الندم لا جدى له ، لأن الإسلام أغلق عيه ذاك الباب ، وما ذلك إلا لكون مكانة المرأة عظيمة ، فهي ليست لعبة متى أراد أن

يطلقها طلقها ، ومتى أراد أن يعيدها لعصمته أعادها ،مما سبق فبطلاقها للمرة الثالثة حرم الإسلام عليه ارجاعها ، ولا يستطيع أن يعيدها لعصمته إلا إذا ما تزوجت برجل غيره ، زواج شرعي ، بنية أن يستمر لكل العمر ، فإذا حصل هذا الزواج ، وبعد ذلك حصل طلاقها ، أو مات عنها زوجها ، اصبح بإمكانه أن يتزوجها ، ثم بعد ذلك ولأي سبب كان إذا طلقها الطلقة الأولى أو الثانية بإمكانه إرجاعها لعصمته قال تعالى : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } (١)

حرمة كتم المطلقة لما في بطنها

أذا ما حصل الخلاف بين الزوجين ، ولأي سبب كان ، ووصل إلى درجة افتراقهما عبر الطلاق ، وهنا إذا ما كانت الزوجة حاملة ومهما كان نوع ، وشكل الخلاف بينها وبين زوجها ، ومهما وصلة درجة ظلمه لها ، ما ينبغي لها أن تخفي حملها عن زوجها ، ولخطورة من تقع في هذه المعضلة ، وجه رب العالمين معتنقات الإسلام بقوله تعالى :{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } البقرة آية ٢٢٨

---

١ ــ البقرة آية ٢٠٣

من حقوق المرأة بعد وفاة زوجها

نتيجةً لعشرة المرأة مع زوجها ، وأسرته ورعايةً بحالة الزوجة النفسية والاجتماعية والاقتصادية على خلفية وفاة زوجها اهتم الإسلام بكل تلك الجوانب ،

فقد وجه أسرة الزوج بعد وفاة فقيدهم أن يبقوا زوجة فقيدهم ببيتها " بيت فقيدهم " لمدة عام ، وبحيث تظل معززة مكرمة ، وإن خرجت من منزلها قبل انتهاء العام لسبب خاص بها فحينها لا لوم عليهم قال تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (١) ناهيك عن حقوقها المفروضة بأن ترث زوجها ومن كافة ممتلكاته .

عدة المرأة المتوفي عنها زوجها

بوفاة الزوج وبقاء الزوجة فترة حداد ، حزينة على وفاة زوجها ، هذا من جانب ومن جانب آخر بقاءها وحيدة ، بلا شريك حياة ، وخاصةً إذا كانت الزوجة صغيرة في العمر بين الإسلام " وقت عدتها "الفترة الزمنية التي ينبغي للأرملة أن تظل بلا زوج ، هذا أولًا وثانيًا ليتضح أنها حاملة من زوجها أم ليست بحامل ، وثالثًا مراعة لزوجها المتوفي ، ولأسرته ، مما سبق حدد الإسلام فترة عدتها ، وذلك بأربعة أشهر وعشرًا ، هذه الفترة الزمنية ينبغي للمرأة أن تظل في بيت زوجها ، وبحيث تظل معززة مكرمة من قبل أسرة زوجها ، وبانتهاء هذه الفترة من حق الأرملة أن تتزوج ، كما أنها خلال هذه الفترة الزمنية إذا غادرت منزل زوجها بحسب رغبتها أضحى

---

[1] ــ البقرة آية ٢٤٠
٢- البقرة آية ١٢٣

لا لوم على أسرة زوجها { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (٢) وأما المرأة الحاملة المتوفي زوجها فعدتها إلى أن تضع حملها قال تعالى : { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ} ([1]) وأما اللاتي لم يحضن ، واليائسات من الحمل ، وحصل لهن الطلاق فكما أسلفنا عدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } (٢)

الزواج بالمعتدة

المرأة المعتدة أثناء عدتها وخاصة إذا ما كانت على قدر كبير من الجمال ، أو من ذوي الثراء ، مما سبق على إثر طلاقها أو وفاة زوجها ، من الناس من قد يرغب بالزواج منها ، ولخوف البعض أن تفوته ، قد يسارع بتحقيق رغبته ، عبر محادثته لها ، أثناء العدة ، ولصون مكانتها ، ومكانة زوجها السابق ، يتدخل الإسلام ويحث الراغب بالزواج من المعتدة بأن لا يعزم عقد نكاحه منها إلا بعد انتهاء عدتها (٣) قال تعالى : {وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ }(٤) ولمعالجة رغبته بالزواج منها يقنن الإسلام طريقة التعامل معها ، وذلك إذا ما التقى بها فينبغي عليه أن لا يحدثها بمشاعره، وإذا ما أندفع وأبدى اعجابه بها فلتكن عبر العبارات المنطقية ، المقبولة ، كوصفه لها بأنها على خلق ودين ، (٥) وينبغي عليه أن لا يوعدها سرًّا ، إلا ان يقول لها قولًا معروفًا ، وذلك بإشعارها بأنه يرغب

---

[1] – الطلاق آية ٤
٢- الطلاق آية ٤
٣- المحلى بالآثار لعلي القرطبي ج ٩ ص ٦٨
٤- البقرة آية ٢٣٢
٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٩ ص ١٩١
٦- البقرة آية ٢٣٥

الزواج منها بعد كمال عدتها قال تعالى : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }(٦) عدى ذلك من يتلاعب بعواطف المعتدة ، أو يلحق بها الضرر النفسي ، أو الجسدي

فإنه سيعرض نفسه لغضب خالقه قال تعالى :{وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}(١)

حق المرأة بتقرير مصير حياتها الزوجية

بالزواج يخلق الله المودة والرحمة بين الزوجين ،
ويصبح الزوج سكن للزوجة، وبالمقابل تصبح الزوجة سكن للزوج ،
ويستقيم الحال بينهما ، كون كل واحد منهما يكمل الآخر ، ليحققا سبب خلقهما المتمثلة بعبادة الله ، وتعمير الأرض بما يرضي خالقهما ،
وإذا ما فسدت الحياة الزوجية بين الزوجين ، لأي سبب كان ، ووصل بهما الحال إلى درجة أن لا يقيما حدود الله ، حينها يصبح انهاء الحياة الزوجية أولى من بقائها ، وبهذه الحالة يعطي الإسلام الحق للمرأة بأن تنفصل عن زوجها (٢)
وذلك بالتراضي بينهما ، بإعادة الزوجة المال للزوج ، المال الذي أنفقه الزواج للزواج بها ، بهذه الحالة وللضرورة يسمح الإسلام للزوج استعادت ماله الذي أنفقه (٣) عدى هذه الحالة يشدد الإسلام على الزوج أن لا يسترد المال الذي قدمه لزوجته قال تعالى : { وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

---

١ ــ البقرة آية ٢٣
٢- اختلاف الفقهاء لابن حجر ص ٢٣٦
٣- اختصار اختلاف العلماء لأحمد الطحاوي ج ٢ ص ٢٩٦

فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }(١) وفي هذا الصدد عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ "

قَالَتْ: نَعَمْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً " (٢)

الايلاء

يعرف الايلاء : بأنه الامتناع بيمين من وطء الزوجة

لأي سبب إذا أقسم الزوج بعدم مباشرة زوجته ، بهذه الحالة

لم يترك الإسلام ظلم الزوجة يذهب هدرًا، بل جعل للزوج ضوابط

تردعه من أخطاءه (٣) فإن لامس زوجته قبل انتهاء الأربعة أشهر فعليه كفارة يمين ، وإذا ظل الزوج خلال الأربعة أشهر وما بعدها ممتنعًا من وطء زوجته ، فحينها الإسلام أعطى الحق للزوجة (٤)

إما أن تطالبه بالوطء ومعاشرتها بالمعروف ،أو تطالبه بالطلاق قال تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(٥)

---

١ ــ البقرة آية ٢٢٩ ـ ٢٣٠

٢- من حديث ابن عباس سنن النسائي

٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ١٥

٤- الرسالة للشافعي ج ١ ص ٥٧٦

٥- البقرة آية ٢٢٦

زينة المرأة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، والمرأة في الأصل كما خلقها الله وبعيدًا عن وسائل الزينة هي جميلة ، وإذا ما استخدمت وسائل التجميل بغية ازدياد جمالها فبكلا الحالتين حدد خالقها الأشخاص الذين يُسمح لها بإظهار محاسنها أمامهم ، والأشخاص الذين لا يسمح لهم وذلك بقوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١)

فالمسلمة في الأصل حافظة لله في سائر بدنها ،

وكون المسلمة اجتماعية تعيش مع سائر مجتمعها هذا من جانب ومن جانب أخر قد تستدعيها الحاجة للعمل في أي مهنة من المهن ، كعمل ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام برعي الأغنام ، فمن الزينة المباحة للأجنبي ظهور الوجه ، والكفين (٢) عدى ذلك من زينة باطنة للنساء كشعرهن ، وأعناقهن ، وصدورهن فيباح للمسلمات أن لا يسترن تلك الزينة بالجلباب ويبدينها لآبائهن ، وآباء أزواجهن ، واخوانهن ، وبني اخوانهن ، وبني أخواتهن ، ومن شملتهم بقية الآية ، وأما الزوج فأساس وضع الزينة هي له ، ومن حقه النظر لكافة زينة زوجته ، ومختلف مفاتنها ، تلك المفاتن

---

١ – النور آية ٣١

٢- اختلف العلماء في ماهية الزينة المباحة لنظر الأجنبي فمنهم من يرى بأنها الوجه والكفين
ومنهم من قال بأنها الكحل والخاتم والحنا على الكف والخلخال
والبعض يرى بأنها الثياب

فقط من حق الزوج ، وأما ما ظهر من زينتها فكما أسلفنا فتجاه من

لم تشملهم تلك الآية ، وإذا ما كانت المسلمة بمجتمع مسلم ، أو مجتمع لا يدين بالإسلام وليست بحاجة للعمل ،

أو للخروج من منزلها ، فالأفضل لها أن تظل في بيتها ، قال تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (١)

وإذا استدعت المرأة الحاجة للخروج من منزلها وتخشى على نفسها من الحاق الأذى بها ،من قِبل فاسق ، أو مفسد ،

أو من قبل من لا يدين بالإسلام فعليها أن تغطي سائر جسدها (٢) قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (٣)

وأما النساء اللاتي قد تقدم بهن العمر ولا يرغبن بالزواج فقد خصهن خالقهن بقوله تعالى : { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٤)

.

---

[١] – الأحزاب آية ٣٣

٢- للفائدة أنظر كتاب المقدمات الممهدات لمحمد القرطبي ج ١ ص ١٨٣

٣- الأحزاب آية ٥٩

٤- النور آية ٦٠

زواج المسلمة من غير ملة الإسلام

اهتم الإسلام بشخصية المسلمة ، وبما يحقق لها الاستقرار النفسي ، والمادي ومن تشريعه ، ففي مجال زواجها قصر الزواج بها على منتمي الديانة الإسلامية ، وحرم الزواج بها على أهل الكتاب ، وعلى الوثنيين ،وعلى المجوس ، وعلى الملاحدة ... الخ (١)وما ذلك إلا حفاضًا عليها من كل ما يؤثر على معتقدها ، وعلى استمرار حياتها الزوجية بسعادة وهناء ، وإذا ما اعتنقت من لا تدين بالإسلام الإسلام ، وفارقت زوجها لتلحق بالمسلمين ، توجب على من تصل إليهم امتحانها للتأكد من اعتناقها للإسلام ، وبتأكدهم توجب عليهم أن لا يعيدوها لمن فارقتهم ، بالمقابل عليهم أن يعيدوا المال الذي أنفقه زوجها لزوجها ، وأن يحسنوا معاملتها ، ومن يرغب بالزواج منها ليتزوجها بعد أن يسلمها مستحقاتها ، مثلها مثل خواتها المسلمات قال تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }(٢) بالمقابل لا يجور لمن اعتنق الإسلام أن تظل زوجته التي لا تدين بالإسلام تحت عصمته ، قال تعالى : { وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٣)

---

١ – الفصول بالأصول لأحمد بن علي ج ١ ص ٣٥٧

٢- الممتحنة آية ١٠

٣- الممتحنة آية ١٠ - ١١

وعلى نفس الصعيد حُرم على المسلم الزواج بالمشركات (١) كعابدات التماثيل ، والأصنام ، والأنصاب ، وعابدات الشمس ، والكواكب ، والأبقار ... الخ وإذا ما فارقن أديانهن وآمن بالله واليوم الآخر أصبح الزواج لمنتمي الديانة الإسلامية بهن حلالًا قال تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (٢) وبتحريم الإسلام على المسلمين الزواج بالمشركات أباح لهم الزواج بالكتابيات " المنتميات للديانة النصرانية واليهودية قال تعالى :{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٣) ولمكانة الكتابية الرفيعة بنظر الإسلام اعتبرهن من الطيبات (٤)

حماية الزوجة من السحر

السحر من المفكرين من عرّفه لغة بأنه : ما خفي ولطف سببه . واصطلاحًا بانه : عزائم ورقي وعقد ، يؤثر بالقلوب والأبدان . فيمرض ، ويفرق بين المرء وزوجه بإذن الله (٥) وتعلم السحر بقدر ما يلحق الضرر بالناس يكون الضرر الأكبر بمتعلمه ، لكون تعلمه يفضي بالمتعلم إلى الكفر قال تعالى :{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

---

[١] – للفائدة أنظر كتاب الفصل في الملل والأهواء لعلي بن أحمد ج ٢ ص ٢٢٣

٢ البقرة آية ٢٢١

٣- المائدة آية ٥

٤- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد الزركشي ج ٨ ص ١٦٠

٥- الجديد في شرح كتاب التوحيد لمحمد القرعاوي ص ٢٣٠

السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}(١) ولأن السحر من صنيعة الشيطان لكن بسماح من الله يلحق الضرر النفسي والجسدي في الضحية ، إلا أن رب العالمين عبر منهج المسلمين " القرآن الكريم وعبر ما أُثر عن الرسول محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام " قد بين لعباده أن الشياطين ومتبعيهم ليس لهم سلطان على عباد الله المستقيمين قال تعالى : { قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلاَّ عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) قالَ هَذَا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ (٤٢) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ } (٢) وبما أن المرأة المستقيمة محصنة من أذى شياطين الجن وأعوانهم من السحرة إلا أنها قد تصاب بالسحر إذا ما عرضها خالقها للابتلاء ، بغية إن صبرت وتعلقت بحبل الله المتين فحينها سرعان ما تتعافى ، ولن يجد الشياطين وأعوانهم من البشر إليها سبيلا (٣) بالمقابل بنجاحها يضاعف لها الله الدرجات ، من جانب آخر المتقيات لله أو المتقون ببعض ذنوبهم أو زلاتهم إذا ما تعرضوا لمس من الشيطان أو لأذى ساحر باستبصارهم أن الأذى الذي لحق بهم ما هو إلا بسبب ذنوبهم ، حينها بندمهم على ما اقترفوا ، وتوبتهم ، وتعلقهم بحبل الله المتين سرعان ما يتعافون ، وحينها لن يجد الشياطين والسحرة إليهم سبيلا قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } (٤)

---

[١] ــ البقرة آية ١٠٢

٢- الحجر آية ٣٩ ــ ٤٣

٣- المحلى بالآثار لعلي بن محمد ج ١٢ ص ٤١٧

٤- الأعراف آية ٢٠١

فالسحرة وإن تمكنوا من سحر أعين الناس ، واسترهبوهم ، وإن جاءوا بسحر عظيم ، وإن ألحقوا الضرر بأي مخلوق ، وفرقوا بين المرء وزوجه فما ذلك إلا لانحراف الإنسان عن الطريق المستقيم ، أو لابتلاء الله اله وذاك الضرر قطعًا بسماح من رب العالمين ، مقابل ذلك الساحر بتعلمه للسحر والحاقه الضرر بالناس بالدنيا لا يفلح حيث أتى ، وفي الآخرة يكن مصيره من الخاسرين قال تعالى :{ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتى } (١)

بخيانة الزوجة لزوجها تدخل النار

بالزواج يصبح الزوج لباس للمرأة ، وسكن لها ، وكذلك تصبح الزوجة ، ويسود بينهما المودة والرحمة ، وغالبًا ما تكون الحقوق التي للزوجة هي نفس الحقوق التي للزوج ، ولأي سبب إذا ما أقدمت المرأة بخيانة زوجها فحسابها لدى خالقها عسير ،وقد يعجل الله لها عقوبة الخيانة في الحياة الدنيا ، كما حدث لزوجة نبي الله لوط عليه السلام قال تعالى :{قَالُوا يَالُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ } (٢)

مع ما يدخر الله لها من عذاب في الحياة الأخرى ، واذا ما أذنب الزوج في حق زوجته ، الأحرى بها رغم مرارة الألم الذي قد يصيبها أن تصبر عليه، ثم لاحقًا من ارتكابه للذنب تناقشه في ذنبه ، وتستعطفه ، ثم تجتهد في إيقاظ ضميره ، وتصحيح مساره ، حينها الأغلب بأنه سيدرك فداحة ذنبه ،

وباعتذاره سيجتهد بتطييب خاطر زوجته ، جديرٌ ذكره ما يُروج له حاليًا بالمسلسلات الشرقية والغربية أن الزوج إذا

---

١ - طه آية ٦٩

٢- هود آية ٨١

ما تزوج بالثانية اصبح خائنًا للزوجة الأولى ،
وهذا قطعًا خطأ كونه ناتج من ثقافات وأفكار لا تدين بالإسلام ، فالإسلام : لأسباب منطقية أباح للزوج الزواج بأربع ، شرط العدل بين الزوجات ،

بذلك ينبغي للزوجة المسلمة أن تُسلم لشرع الله وأقداره ، ولو أقدم الزوج على ارتكاب جريمة الزنا وهو بلا شك ما لم يتب يستوجب عليه دخول جهنم في الحياة الأبدية ، وجرمه مقصور على نفسه ، وبارتكابه لتلك الجريمة ينبغي للزوجة المسلمة من جراء تلك الجريمة وإن تكبدت مرارة الألم أن تصبر ، وأن تعطي زوجها الفرصة عساه يتوب وتحسن توبته ، وبذلك تكن الزوجة سببًا لتوبة زوجها وحصنًا منيعًا لصون حياتها الأسرية ، خاصةً إذا ما كان بينهما أولاد ، بالمقابل ذاك الصبر

ستجني حصاده أجرًا عظيمًا من لدن خالقها ، أما إذا قابلت الزوجة أخطاء زوجها بالتذمر ، وانجرفت وراء هوى نفسها ، ووراء شياطين الجن والأنس فبإقدامها على خيانة زوجها يصبح حالها حال زوجتي نبي الله لوط ونوح عليهما السلام ، قال تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ }([1])

[1]- التحريم آية ١٠

النساء اللاتي يحرم الزواج بهن

الزواج وتكوين أسرة سنة من سنن الله في خلقه ، والنساء اللاتي يحل للرجل الزواج بهن لم يُترك الباب مفتوحًا أمام الاجتهادات البشرية ،

إنما رب العالمين لما فيه مصلحة الانسان حدد النساء اللاتي يحرم للرجل الزواج بهن ، وحدد النساء اللاتي يحلين للرجل الزواج بهن ،

وذلك عبر كتب الأديان السماوية ،وعبر منج الإسلام " القرآن الكريم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " ولكون القرآن الكريم مهيمن على الكتب السماوية ففي هذا الصدد أخذ في الاعتبار الوضع السائد للمجتمع الإسلامي في عصر نبيانا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام ،

والتدرج بالدعوة للإسلام لما بعد عصر صدر الإسلام ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولكون المجتمع في عصر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام قبل تكليفه للرسالة وفي السنوات الأولى من دعوته للإسلام فد اعتاد المجتمع الجاهلي من الزواج بزوجة الأب بعد وفاته فقد ظل هذا الحال إلى نزول التشريع في من يُحرم الزواج بهن ، وبعد نزول التشريع حُرم ذاك الزواج ،

مع مراعاة بقاء حال الزواج مما قد سلف ،

كما أباح الزواج بملك اليمين هذا من جانب ، ومن جانب آخر رغّب منتمي الإسلام بتحرير من أستعبد من البشر ، وجعل ثواب ذلك الأجر الكبير بالحياة الأبدية ولما فيه مصلحة معتنقي الدين الإسلامي قال تعالى : { وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (٢٣) وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ

وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً } (١)

[1] – النساء آية ٢٢- ٢٧

مغبة قذف المحصنات

كفل الإسلام للمسلمة كل ما يحافظ على عرضها ، وعلى سلامتها النفسية ، والجسدية من كل عابث ، أو فاسد مفسد وذلك عبر سنه لقوانين سماوية رادعة ، وعبر توجيهات ربانية توقظ الضمير من سباته ، فإذا ما أقدم فاسق بقذف محصنة ، باتهامه لها بارتكاب جريمة الزنا ولكون هذه التهمة يترتب على المحصنة وعلى أسترتها نتائج موجعة ، شدد الإسلام على القاذف لإثبات تهمته بأن يأتي بأربعة شهداء ، وبعجزه ، وكذبه جعل الله له أكثر من عقوبة (١) ولإنصاف من ظلمت يُجلد ثمانين جلدة ، ويُعد بنظر الناس من الفاسقين ، ولا تقبل له شهادة (٢) قال تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(٣) تلك العقوبة في الحياة الدنيا أما في الحياة الأبدية فقد توعدهم رب العالمين بالعذاب الأليم ، وإذا ما تمكن القاذف من قذف المحصنات في الحياة الدنيا ، ظلمًا وعدوانًا ، وألحق بهن وبأسرهن الضرر النفسي ، والجسدي ولم تتمكن المقذوفة ، أو أسرتها من مقاضاته بالحياة الدنيا ، ففي الحياة الدنيا والحياة الأبدية يصبح من الملعونين ، وأمام عدالة السماء لإنصاف من ظلمهن ، أو ظلمهم بوضع الموازين وأمام رب العالمين تشهد على جرائمه جوارحه قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ } (٤)

---

[١] – الرسالة للشافعي ص ١٤٧

٢- لا تقبل له شهادة ما لم يتب

٣- النور آية ٤-٥

٤- النور آية ٢٣- ٢٥

ولمعالجة الوقوع في النيل بأعراض الناس وجه رب العالمين القائمين بقذف المحصنات ، ومن يستمع لهم بأن لا ينجرفوا وراء الشائعات ، وقبل الخوض فيها عليهم أن يحسنوا الظن بمن نالت منهن أو منهم الألسن ، ويقيسوا تلك الفاحشة على أنفسهم ، وباستحالة ارتكابها ، فمن باب أولى احسان الظن بمن روجت لهم تلك الشائعات (١) ولكون قذف المحصنات نتائجه لدى المحصنات مؤلم ولدى رب العالمين فداحته عظيم ، بالاستماع للقاذف ينبغي التوقف عن الاستماع ، وردع القاذف ، والتوبة من زلت اللسان إن زلت ما لم فالمحاسب رب العالمين قال تعالى : { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (٢)

وأما من يطلق لألسنته العنان في النيل من أعراض الناس ، بكلا شقيهم " ذكور وإناث " فكما أسلفنا بتلذذه بنشر الفاحشة ، إذا سلم من محاسبته في دنياه من قِبل من ألحق بهم الصرر ، بعجز أولئك من استيفاء حقهم وبعدم توبته فإن حسابه عسير في دنياه وأخرته قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٣)

---

[١] – للفائدة أنظر الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمد المنياوي ص ٣٦٠

٢- النور آية ١٢-١٨

٣- النور آية ١٩

عقوبة مرتكبة الفاحشة

تتكون الأسرة من الزوجين ، ثم الأبناء ، ومن ثم تصبح الأسرة النواة الأولى لتكوين المجتمع ، وفي ظل الإسلام المجتمع المسلم ابتداءً من الأسرة فالمجتمع مجتمع متماسك ، تسوده المودة ، والقيم الإنسانية النبيلة ، وبانحراف البعض عن المنهج الرباني المتمثل بالقرآن الكريم ، وكل ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل يوصله الشيطان ونفسه الأمارة بالسوء لارتكاب جريمة الزنا ، ونتائج هذه الجريمة تفضي إلى اختلاط الأنساب ،

وإلى تفكك الأسرة ، وتلحق الضرر بأولاد الزوجين ، وكلا أسرتي الزوجين ، ولنتائجها المؤلمة جاء الإسلام بمنهج يعالج نتائجها الموجعة ثم يحرمها ، ويجعل مصير من يرتكبها إن من مات بلا توبة الخلود في نار جهنم ، في الحياة الأبدية ، ولأن الناس في العصر الجاهلي كانوا قد انحرفوا عن منهج رب العالمين واستعبدوا البشر كان للبعض ممارسة رذيلة الزنا ، وعلى الأخص بالنساء اللاتي أستعبدن ، بل وصل ببض البشر الحال إلى شراء الفتيات الجميلات وتخصيصهن للعمل في مجال البغاء ، بغية حصولهم على المال ، ولتصحيح هذا المسار بتكليف محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام بتبليغ دين خالقه عالج الإسلام جريمة الزنا ، وتدرج بالعلاج كما أسلفنا إلى درجة تحريمه ، وخلود مرتكبه بنار جهنم ، إن لم يتب في دنياه ، ومن تدرج علاجه أولا أغلق باب مقدمات الزناء ، وذلك بتوجيه المسلمين والمسلمات إلى غض الأبصار ، وحفظ الفروج قال تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } (١) ولتصريف الرغبات

---

[١] – النور آية ٢٩-٣٠

الجسدية في الحلال رغب الشباب بالزواج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء " (١)

وفي هذا الصدد قال تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ }(٢)
ومن لا يستطيع الزواج أمره خالقه أن يحفظ فرجه ويستعفف إلى أن يغنيه من فضله قال تعالى :{ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } (٣)
بالمقابل وجه الإسلام أولياء أمور النساء بأن يقبلوا متقدم الزواج وإن كان فقيرًا ، جديرٌ ذكره ما ورد بخصوص

مبايعة النساء لرسول الله بعد اعتناقهن للإسلام قال تعالى : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٤)
وبمطالبة النساء بغض أبصارهن وحفظ فروجهن وجههن خالقهن بأن يقعدن في بيوتهن ،ولا يخرجن منها إلا

---

[١] – من حديث عبد الله بن مسعود كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني
٢- النور آية ٣٢
٣- النور آية ٣٣
٤- الممتحنة آية ١٢

للضرورة قال تعالى : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى } (١) وبتلك المقدمات شرع الإسلام بمعالجة من يرتكب جريمة الزنا ، وبدأ بمعالجة المستضعفات ، فكما أسلفنا بتكليف رسول الله بتبليغ رسالة خالقه كان في حينها منتشر استعباد الكثير من الرجال والنساء ، ومن الناس من استعبد الفتيات وكلفهن بعمل البغاء بغية كسب المال ، فكان للإسلام معالجاته التدريجية لتحرير الرق من العبودية ، ومعالجته من تحريرهن من ممارسة الرذيلة ، فقد وجه المالكين لهن بأن لا يجبروهن على ممارسة الزنا قال تعالى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا
لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } (٢) ولكون المملوكة مستضعفة ، وأمرها ليس بيدها ففي فترة لاحقة من تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم لدين خالقه بنزول أحكام تحريم جريمة الزنا وإنزال العقوبة

في مرتكبيها كانت عقوبة حد الزنا للملوكة تعادل نصف عقوبة المرأة الحرة قال تعالى : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }(٣) وأما حرائر النساء اللاتي لا يخضعن لرق العبودية ولكون الإسلام دين رب العالمين ومنهجه " القرآن الكريم "

---

[١] – الأحزاب آية ٣٣
٢- النور آية ٣٣
٣- النساء آية ٢٥

صالح لكل زمان ومكان فكان للإسلام التدرج في إنزال عقوبة مرتكبات جريمة الزنا ، فإذا ما اعتنقت الإسلام أسرة ،
أو أُسر ، في مجتمع لا يدين بالإسلام ولكونهم حديثي عهد بالإسلام ، إذا ما زنت احداهم فعقوبتها تتمثل بقوله تعالى : { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً } (١)

والرغم من فداحة جريمة الزنا ونتائجها المؤلمة إلا أن رب العالمين رحيمًا بعباده ، حكيمًا بمعالجة المذنبين ، ومعاقبتهم بما يصلحهم (٢)
ومن يأني جريمة الزنا بعد أن أنتقل من الإسلام إلى درجة الإيمان (٣)

وكان في دولة نظامها يخضع للإسلام ، فعقوبته تتمثل بقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }(٤)
وكل من وقع في إثم الزنا ولم يتب فإن مصيره بالحياة الأبدية الخلود في نار جهنم .

---

[١] ــ النساء آية ١٥-١٦

١- للفائدة أنظر كتاب الرسالة للشافعي ص ١٣٨

٣- الإيمان يزداد بالطاعات وبمحاربة هوى النفس وشياطين الجن والإنس وينقص بالابتعاد عن منهج الإسلام " القرآن الكريم وما أثر عن رسول الله " واتباع سبل الشيطان

٤- النور آية ٢

الخائفة من نشوز زوجها

العلاقة بين الزوجين علاقة حب ، رحمة ولأي سبب إذا ما ضاق الزوج ذرعًا بزوجته ، ونفر منها ، أو ظلمها حينها على المرأة المسلمة أن لا تقابل معاملته بالمثل ، عليها أن تصبر على تصرفات زوجها الخاطئة ، وأن تغفر له زلاته ، وبتواصل إعراضه عنها ، وبكل معاملة خاطئة صادرة عنه على الزوجة أن تعمل على كبح جماح نفسها الثائرة ، وتجتهد بأسلوبها المميز باستلطافه تارةً ، وتارةً بمعاتبته وبصبرها عليه ، وتحملها لزلاته وإن طال اعراضه عنها لكنه قد يدرك مدى الظلم الذي ألحقه بزوجته ، ومدى الصبر الذي تحملته لأجله حينها سيدرك مدى فداحة ذنبه ، بالمقابل سيتعزز حبها في قلبه ، وتكبر بنظره ، وسيستشعر قوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } (١)

بالمقابل إذا لم يثمن الزوج الجهد الذي بذلته زوجته ، وتمادى في جوره ، وسواءً أكان الزوج متزوجًا بامرأة واحدة أو بأكثر فحينها يكون الحل للزوجة المظلومة ما بينه رب العالمي بقوله تعالى : { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا } (٢)

بالمقابل الزوج الخائف من نشوز زوجته ، إن ضاقت منه ذرعًا لأي سبب من

---

١ ــ النساء آية ١٩

٢- النساء آية ١٢٨-١٣٠

الأسباب عليه أن لا يعاملها بالمثل ، وأن يصبر عليها ، ويغفر لها زلتها ، ثم يجتهد باستعطافها ، فإن باءت محاولاته بالفشل

وتمادت بجورها فالحل يتمثل بقوله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (١)

اللعان

العلاقة بين الزوجين مودة ، رحمة ، ثقة ، فكلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما يتفانى بإسعاد الآخر ، وإذا ما أقدمت الزوجة على خيانة زوجها ، وارتكبت جريمة الزنا ، وثبت ذلك للزوج بالدليل القطعي ، بتلك الجريمة وما يترتب عليها من نتائج مؤلمة على مشاعر الزوج ، وعلى نسلهما ، كان للإسلام معالجته لتلك الجريمة (٢) بوضعه قانون سماوي يتمثل بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (٣) وبتأديتهما للقسم يفرق القاضي بينهما ويلحق الولد بأمه (٤)

---

١ ــ النساء آية ٣٤-٣٦
٢- المبسوط للسرخسي ج ٧ ص ٤٢
٣- النور آية ٦-٨
٤- للفائدة أنظر كتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٣٠٤
وكتاب التنف في الفتاوي للسغدي ص ٣٧٨

حقوق الزوجة أثناء تعدد الزوجات

اقتضت إرادة العالمين في خلقه لعالم البشر بكلا جنسيه عبادته ، وتعمير الأرض ، وديمومة تعمير الأرض وعبادته تتطلب حسب المشيئة الإلهية استمرار وجود البشر على الأرض ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولتحقيق تلك المشيئة خلق الله للزوج زوجة من نفسه قال تعالى : { وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (١) ومن نسلهما سن للبشر الزواج قال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٢) ولأكثر من سبب في شريعة الإسلام أباح رب العالمين للرجال تعدد الزوجات (٣) ولم يأمر بالتعدد قال تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } (٤) وبالتعدد أو الانفراد بزوجة واحدة الأصل في الحياة الزوجية أن تسود بين الزوج وزوجته أو الزوج وأزواجه المودة ، والرحمة ، وأن يعاشر الزوج زوجته أو أزواجه بالمعروف ، وأن يسعى الزوج لإسعاد زوجته ، أو أزواجه سواءً عبر كلماته المعسولة أو عبر الأشياء المادية المحسوسة ، وهذه بحسب قدرته الاقتصادية فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وبإباحته الإسلام للتعدد ضمن الإسلام للزوجة الأولى حقوقها ، وكذلك لبقية الزوجات (٥)

---

١ – الروم آية ٣٢

٢- النور آية ٣٢

٣- من أسباب رغبات بعض الناس بالزواج بأكثر من امرأة

- البعض إذا لم تنجب زوجته يتزوج الثانية رغبةً منه بإنجابه للأولاد ، ومن الناس لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية من يتزوج بأكثر من زوجة رغبةً منه بإنجاب الكثير ، وأناس يهدفون من التعدد بغية الحصول على المال ، وفئات من البشر يبتغون من التعدد اشباع شهواتهم عبر الزواج بالجميلات

٤- النساء آية ٣

٥- أنظر المصحف ما أكثر الآيات القرآنية التي تتضمن لحوق الزوجات فقط تدبر فيها

فبإباحة الإسلام للتعدد جعل شرط تحقيقه العدل بين الزوجات (١) العدل في المعاملة ، في المبيت ، في النفقة ، في المشاعر وهذه الأخيرة بقدر المستطاع ، وإذا ما استشعر الراغب بالتعدد أن معيار تعامله مع زوجته ، أو مع كافة البشر لدى خالقه " مثقال ذرة من قول أو فعل " وسيسجل بدفتر أعماله " إن خيرًا فخير وإن شرًّ فشر فبلا شك أنه بقيامه بالتعدد لن يظلم الزوجة الأولى ، وكذلك بقية أزواجه (٢)

ولكون الزوجة الأولى من جراء تعدد الزوجات سيسود شعورها الغبن ، ولألم لمشاركتها الحياة الزوجية امرأة أخرى، ناهيك عن مدى الألم الذي سيتصاعد في قلبها إن قصر زوجها في معاملتها ، فكيف بها إذا ما أهملها ومال للثانية ، أو لبقية الزوجات ، ولتلاشي تلك التخوفات الأصل في من يقدم على التعدد أن يبذل قصارى جهده في معاملته للزوجة الأولى بالمعاملة الحسنة ، وأن يقابل تأفف وتضجر زوجته بصبر ، ويشعرها بالأمان ، وأنها ما زالت وستظل الأهم في حياته ، وقطعًا بممارسة الزوج عمليًا لما أسلفنا سينعكس إيجابًا على نفسية الزوجة الأولى ، لكن مع ذلك ستظل الحقيقة أن الزوج لن يستطيع تحقيق العدل الكامل بين كافة أزواجه ، خاصةً في الحب ، والجماع ، وبعجزه عن تحقيق العدالة ليتق ربه في زوجته قال تعالى : { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } (٣) لذلك حثّه خالقه بالاكتفاء بزوجة واحدة قال تعالى :{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } (٤)

---

[١] – للفائدة أنظر كتباب فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٣٤٠

٢- حجة الله البالغة لأحمد الدهلوي ج ٢ ص ٢١١

٣- النساء آية ١٢٩

٤- النساء آية ٣

ما كان لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله بأن تكن لها الخيرة

لكون رب العالمين أعلم ، وأخبر بما يصلح أحوال البشر ، وبما يحقق لهم التوازن النفسي ، والجسدي في الحياة الدنيا ، ومن ثم تأديتهم وبأحسن حال للسبب الرئيس الذي خُلقوا لأجله " عبادتهم لرب العالمين "

وتعميرهم للأرض بما يرضي خالقهم مما سبق في ظل الإسلام وعبر منهج الإسلام القرآن الكريم ، وكل ما أثر عن رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام بين وفصل لكل متطلباتهم من قوانين تشريعية ،

وتوجيهات ، ونصائح ، وإرشاد ، وقصص ، وعبر وعضات ، إذا ما طُبقت قطعًا ستفضي إلى مرضاة الله عنهم ، ومن ثم تحقيقهم للسعادة ، والعزة ، والكرامة في الدنيا ، والخلود في الجنة بالحياة الأبدية ،

وكما أسلفنا لأن منهج الإسلام منهج رباني ، إذا ما تعارض قانون رباني ، أو توجيه مع فكر أو رغبة مسلمة ، أو مسلم ينبغي عليهما أن يستشعرا أن فكرهما قاصر ، وأن ما قضى به الله ورسوله هو الأفضل لهما ،

وما عليهما إلا التسليم ، ما لم فإنهما قد ضلّ ضلالًا مبينا قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } (١)

[١] – الأحزاب آية ٣٦

الفصل الثالث حقوق المرأة بالميراث

ميراث المرأة

لأهمية المرأة ، ومكانتها الريادية في ظل المجتمع الإسلامي ، في ميدان التشريع جعل الإسلام إرث المرأة نصيبًا مفروضًا لها ، قال تعالى : { وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }(١) ثم فصّل الإسلام قضية ميراث المرأة ، وحدد مقادير إرثها بعد والديها ، وسائر أقاربها ، ولم يترك الإسلام قضية ميراث المرأة ، وتحديد مقادير إرثها بعد والديها ، أو أقاربها تخضع لمعايير البشر ، وتجاربهم الاجتهادية ، والتي بكل الأحوال إن تركت لتجارب البشر فقد تحصل على حقوقها لدى البعض ،

ولدى البعض الآخر قد تهضم ، ثم ستظل نسب استحقاق إرثها تبعًا لكل حالة بؤرة نزاع ، وخلاف بين علمائهم ، ومفكريهم ، ومشرعيهم ،وفي سبيل المصلحة العليا للمرأة جاء الإسلام بقوانين محددة لنسبة إرث المرأة (٢)

وتبعًا لكل حالة ، ولا تتساوى المرأة مع الرجل بحالات معينة ،

وبحالات تتساوى مع الرجل ، فبالحالة التي يقل نصيبها عن الرجل ، قد يتبدى للبعض من النظرة الأولى أنها هضمت، إلا أن الحقيقة الساطعة سطوع الشمس أنّ المرأة رغم تلك الزيادة للرجل لم تهضم ، وذلك لأن الإسلام رفع من قدر المرأة ، وجعل مكانتها عالية ، وضمن لها كافة حقوقها ابتداءً من ولادتها ، وانتهاءً بتقدمها بالعمر ، فبولادتها ووصول الخلاف بين والديها لدرجة انفصالهما ، ضمن الإسلام حقوق الطفلة بقوله تعالى ؛ { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(٣)

---

١ ــ النساء آية ٧

٢- للفائدة انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد ج ٤ ص ٢٠٠

٣- البقرة آية ٢٣٣

ومرورًا بطفولتها ، وإلى وصولها سن الزواج جعل الإسلام النفقة عليها على والديها ، وبحالة فقدانهما يتحمل النفقة عليها أخوتها ، وإذا كانت يتيمة فقد جعل الإسلام أجرًا عظيما لمن يتكفل بتربيتها ، وينفق عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى (١) وبزواجها جعل الإسلام النفقة على الزوج ، بذلك المرأة عبر مختلف حياتها ، في ظل الإسلام لم تتحمل اعباء النفقة على كافة احتياجاتها ، وتحمل النفقة عليها الرجل ، مما أسلفنا في بعض حالات الميراث لم تتساوى مع الرجل صار عدم تساويها بالميراث مع الرجل كقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } (٢)

مواطن إرث المرأة

من مواطن إرث المرأة حسب التشريعات الربانية

ترث البنت نصف تركة والدها او والديها إن كانت لحالها

قَالَ تَعَالَى: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}(٣)

الأختان فأكثر من بعد والديهما يرثن ثلثا ما ترك

قَالَ تَعَالَى: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ... } (٤)

الخوات إن كان لهن أخوة فيرثن من بعد والديهم بقاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين

قَالَ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }(٥)

---

١ – من حديث سهل بن سعيد صحيح البخاري
٢- النساء آية ١١
٣-النساء آية ١١
٤- النساء آية ١١\
٥- النساء آية ١١

ترث الأم السدس من بعد ولدها إن لم يكن له أبناء وله أخوة

قَالَ تَعَالَى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً} (١)

ترث الأم ثلث تركة ولدها إن لم يكن له ولد

قال: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (٢)

الأخت ترث نصف تركة أخيها

قَالَ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ } (٣)

الأختان ترثان ثلثان تركة أخوهما إن لم يكن له ولد

قَالَ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ } (٤)

---

[١] – النساء آية ١١
٢- النساء آية ١١
٣- النساء آية ١٧٦
٤- النساء آية ١٧٦

الخوات وأخوتهن إن مات أخوهم وليس له ولد يرثوه للذكر مثل حض الأنثيين

قَالَ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (١)

ترث الأم السدس من بعد ولدها إن كان له ولد

قَالَ تَعَالَى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} (٢)

ترث الزوجة ربع تركة زوجها إن لم يكن لها ولد

قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٣)

ترث الزوجة ثمن تركة زوجها إن كان له ولد

قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٤)

---

[١] – النساء آية ١٧٦
٢- النساء آية ١١
٣- النساء آية ١١
٤- النساء آية ١٢

أخ الميت لأمه الكلالة إذا كان واحداً ذكراً أو أنثى فله سدس مال أخيه.

قَالَ تَعَالَى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} (١)

لا ترثوا النساء كرهًا

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} (٢)

تلك الاستحقاقات منحت للمرأة وبكل تلك التفاصيل الربانية ما هي في حقيقة الحال إلا لمكانة المرأة ، ودورها الريادي في عبادة خالقها ، وتعمير الأرض جنبًا إلى جنب مع أشقائها " الرجال "

ما ذُكر من قوانين هي قوانين ربانية ،

وفي ظل الإسلام واجتهادات المنتمين للإسلام في ما لا نص له ، كان للمشرعين سن الكثير من القوانين والتي تصب في حقوق المرأة ، وتضمن لها الحصول على كافة مستحقاتها (٣)

---

[١] – النساء آية ١٢

٢- النساء آية ١٢

٣- للفائدة أنظر الرسالة للشافي ج١ ص ١٨٦

الفصل الرابع قصص النساء الواردة في القرآن الكريم

مريم العذراء

مريم بنت عمران بن ماثان ويتصل نسبه بسليمان بن داود (١) أما اسم أم مريم فهي حنة بنت فاقود ابن قبيل ، وبزواج حنة وعمران مرت عليهما الأيام ، والشهور ، وكليهما يعيشان بسعادة ، وهناء ، لأنهما يعبدان الله ، ولا يشركان به شيئًا ، ويتقربا إلا الله بصالح أعمالهما ، ويشاء الله أن يتوفى عمران وزوجته حنة حبلى ، ولأن حنة مؤمنة بخالقها ومتطلعة إلى جنة عرضها السموات والأرض في الحياة الأبدية بحملها من زوجها نذرت لله ما في بطنها خالصًا لوجهه الكريم قال تعالى : { إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (٢) وكانت حنة تتمنى أن يكن الجنين الذي في بطنها ذكر ، بغية أن يكن خادمًا لبيت الله "المقدس (٣) وتمر الأيام والشهور وحنة تمني نفسها أن تلد ولدًا ، وحين حان وقت الولادة ولدت طفلة . وبمشاهدتها للطفلة لم تتألم ، بل سلمت بقدر الله ، ونظرت لطفلتها بعين المودة ، والرحمة ، وأسمتها مريم ،ثم توجهت لخالقها بالدعاء ، بأن لا يدع للشيطان طريقًا لطفلتها ، وذريتها قال تعالى : { فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ } (٤) ولصدق حنة واخلاصها استجاب لها الله ، ثم تمر الأيام والشهور والسنين الأولى من حياة مريم وهي تنموا ، وتكبر تحت كنف أمها ، ورعاية خالقها وبعد اكتمال رضاعتها أوفت

---

[١] – تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ٣٠

٢- آل عمران آية ٣٥
٣- الأنس الجليل لعبد الرحمن بن محمد ج ١ ص ١٦٠
٤- آل عمران ص ٣٦

الأم بنذرها ، وذلك بأخذها لمريم والذهاب بها لبيت المقدس ، وكان لبيت المقدس رجال دين يهتمون به ، وعلى رأس أولئك الرجال نبي الله زكريا عليه السلام ، خال مريم العذراء كان متزوج بأخت أمها ، وبوصول حنة وطفلتها لبيت المقدس وابداء رغبتها بأن تكن طفلتها خادمة لبيت المقدس ، كل فرد من أولئك الرجال عزم على كفالتها (١) فأبدى لهم خالها زكريا : بأنه أحق بكفالتها

بحجة صلة القرابة بينه وبينها ، لكنهم لم يوافقوه الرأي ، واختلفوا في ما بينهم ، ثم وجدوا الحل الأنسب في القيام بالقرعة ،

ومن تكن عليه يقوم بكفالتها قال تعالى : { وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ }(٢) فألقوا أقلامهم ويحضى بكفالتها نبي الله زكريا (٣)

مريم تتخذ لها مكانًا شرقيا

اتخذت من عقلها ، وفكرها ، وجسدها أداةً لعبادة خالقها ، ومن المسجد الأقصى اتخذت لها الجانب الشرقي من المحراب ، وبهذا المكان المعزول عن الناس ظلت تعبد الله (٤) ونتيجة لإخلاص مريم في عبادتها

رزقها الله من حيث لا تحتسب ، ومما تفضل عليها خالقها وهبها الفاكهة في غير موسمها " فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف " (٥)

وكل ما دخل عليها نبي الله زكريا عليه السلام المحراب وجد عندها رزقًا ليس في موسمه ، وباندهاشه واستغرابه

---

١ – البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٦٩

٢- آل عمران آية ٤٤

٣ آل عمران آية ٢٧

٤- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ج ٣ ص ٤١٢

٥ - الأنس الجليل للعليمي ج ١ ص ١٦٠

سألها قال تعالى : { يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (٣٧) هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ }(١) فاستجاب له الله ورزقه بطفله يحيى .

مريم العذراء تحمل بنبي الله عيسى

ظلت مريم زاهدة في متاع الدنيا ، راغبة بالسعادة الآبدية في الحياة الأخرى، وفي سبيل ذلك ظلت في المسجد تجهد نفسها في عبادة الله ، وبوصولها لسن الزواج لم ترغب بالزواج ، لكونها ناذرة بأن يكن كل وقتها مخصص لعبادة خالقها ، وذات يوم وهي بالمحراب تعبد خالفها ، وفجأة وإذا بمخلوق يشبه البشر يظهر أمامها (٢) فظنت أنه من البشر السيئين ، لدخوله المحراب بلا استئذان ، وحينها كانت لا تدرك أنه ملاك مرسل إليها من عند الله ، ودار بينهما حوار ما مضمونه قوله تعالى : { وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِها مَكاناً شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجاباً فَأَرْسَلْنا إِلَيْها رُوحَنا فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيًّا (١٧) قالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قالَ إِنَّما أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيًّا (١٩) قالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قالَ كَذلِكِ قالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكانَ أَمْراً مَقْضِيًّا } (٣) وبانتهاء الحوار أنصرف الملاك من أمامها ، وبعد فترة وإذا بمريم بالرغم أنها ما زالت عذراء ، " لم يمسسها بشر " وإذا بها تشعر بأنها حبلى ، فضاقت بها الدنيا لعلمها أن أهلها وقومها لا يعلمون بحقيقة حملها ، وبملاحظتهم لحملها سيظنوا بها السوء ولن ترحمها ظنونهم وألسنتهم (٤) ولا يدركون أنّ خالقها قد اصطفاها وطهرها على نساء العالمين ،

---

[١] ــ آل عمران آية ٣٦-٣٧

٢- الرسل والملوك للطبري ج ١ ص ٥٩٩

٣- آل عمران آية ١٦ -٢٠

٤- البداية والنهاية لابن كثير ج٢ ص ٦٤

ومن تلك الأسباب ورغبةً منها بأن تتجنب ألسنة ذئاب البشر اتخذت لها مكانًا قصيًا ، بعيدًا عن أنظار البشر ، وهناك ظلت قانتة لخالقها ، ساجدة وراكعة كحالها بالمسجد ، وتمر الأيام والشهور ويشاء الله أن يبشرها بأن طفلها سيكن له شأنا عظيمًا ، بالدنيا والآخرة قال تعالى : { إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ (٤٦) قالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قالَ كَذلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٤٧) وَيُعَلِّمُهُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولاً إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ } (١) وبامتثال العذراء لقدر خالقها ، وديمومة عبادته وإذا بالمخاض يأتيها وهي بجوار النخلة ، بذاك المكان الشرقي ذا الربوة ، وحياءً منها بكيفية مواجهة قومها ، إذا ما قدمت إليهم بطفلها ، تمنت لنفسها الموت قال تعالى { فَأَجاءَهَا الْمَخاضُ إِلى جِذْعِ النَّخْلَةِ قالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِيًّا (٢٣) فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢) بهذه المعجزة التي تفضل بها الله عليها وعلى طفلها والمكانة الكبيرة التي منحهما الله هدئت نفسها ، واطمئن بالها ، ولأن مريم العذراء كان يأتيها الرزق إلى المحراب وبدون سبب ، وبتبشيرها بأنها ستحمل بعيسى عليه السلام ، رغم أنها ما زالت عذراء ولم يلمسها بشر ، نست ذاك الفضل " الرزق " وآمنت بالسبب ، متناسية أن الله قادر على كل شيء ، هنالك لتحصل على رزقها كان عليها أن تهز جذع النخلة ، لتتساقط عليها الرطب ،

---

[1] ــ آل عمران آية ٤٥ ــ ٤٨

٢- مرين آية ٢٣-٢٦

فأكلت وشربت من فضل ربها .

مريم العذراء ترجع لقومها برفقة طفلها

بعد ولادتها لنبي الله عيسى عليه السلام اتخذت القرار بالعودة إلى قومها ، باصطحاب جنينها (١) بوصولها إلى قومها ومشاهدتهم للطفل اندهشوا ، ثم استاءوا لكونهم يعلمون علم اليقين بصلاحها ، وبصلاح أسرتها كافة ، ومن النقاش الذي دار بينهم ما بينه رب العالمين

بقوله تعالى : { يَا أُخْتَ هارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩)

قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحانَهُ إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٢)

العذراء وعيسى يعبدان خالقهما

كما أسلفنا قبل حمل مريم العذراء بطفلها عيسى بن مريم وبعد حملها به ظلت مريم تعبد الله لا تشرك به شيئًا . وبوصولها لأهلها واندهاش القوم من معجزة كلام نبي الله عيسى عليه السلام الذي ما زال بالمهد ، وبتبليغهم بأنه رسول الله إليهم آمنوا برسالته ، وظل الجميع يعبدوا الله ، بالمقابل آمنت مريم برسالة طفله ، وظلت مجتهدة بعبادته تعالى قال تعالى : { يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ

[١] – الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ص ٢٧٨
٢- مريم آية ٢٨-٣٥

الرَّاكِعِينَ } (١) بالمقابل ظل نبي الله عيسى عليه السلام مجهدًا لنفسه ، في سبيل تبليغ بني اسرائيل لرسالة خالقه ، ورغم المعجزات العظيمة التي آتي بها آمن برسالته من آمن ، وكفر بها من كفر ، لكن الله ناصرً لرسله ، فتجاه تعنُت من كفر برسالته أيده وأمه بروح القدس قال تعالى { ِذْ قالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى والِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيها فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ } (٢) وبامتثال رسول الله عيسى بن مريم وأمه ومن آمن به لما احتواه كتاب الإنجيل ظل اولئك مؤمنين بخالقهم متمسكين بدينهم ، بالمقابل من كفر برسالته بعد وفاته تشعبت بهم سبل الشيطان ، حتى وصل بهم الحال إلى

قولهم بأن نبي الله عيسى عليه السلام وأمه إلهين من دون الله ، ومنهم من قال بأن الله ثالث ثلاثة قال تعالى :{ وَإِذْ قالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ سُبْحانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } (٣)

---

١ ــ آل عمران آية ٤٣
٢- المائدة آية ١١٠
٣- المائدة آية ١١٦ - ١١٨

خولة بنت ثعلبة

خولة بنت ثعلبة بن مالك بن أحرم (١) عاصرت رسول الله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، وكانت جميلة متدينة ، ومتزوجة على اوسً ابن الصامت ، أخو عبادة ابن الصامت ، يروى أنه ذات يوم بينما كانت خولة بصلاتها ساجدة ، وزوجها ينظر إليها بإعجاب بإكمالها للصلاة تاقت نفسه في تلك اللحظة لمباشرتها ، فامتنعت ، فغضب منها ، وقال لها : أنت عليّ كظهر أمي (٢) فتألمت من زوجها ، وذهبت تشكيه لرسول الله فخاطبته بقولها : " : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تُزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَّةٌ غَنِيَّةٌ ذَاتُ مَالٍ وَأَهْلٍ حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَالِي وَأَفْنَى شَبَابِي وَتَفَرَّقَ أَهْلِي وَكَبُرَ سِنِّي ظَاهَرَ مِنِّي، وَقَدْ نَدِمَ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ تُنْعِشُنِي بِهِ (٣) ولأن هذه الحادثة كانت بمثابة الطلاق لدى عرف الجاهلية ، ولم ينزل التشريع الرباني في شأنها سكت رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بينما ظلت المرأة تطالبه بأن يلتمس حلًا شافيًا لمشكلتها ، وتشكوا خالقها مما حلّ بها ، وبعجز رسول الله عن إيجاد الحل ، وإذا برب العالمين رحمةً بتلك المرأة ، وبمثيلاتها أنزل على رسوله حلًا شاملًا ، عبر آيات قرآنية قال تعالى : { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)

---

١ – اختلف المؤرخون في اسمها

٢- هذه العبارة بمثابة قسم بمعنى أنه حرم على نفسه مباشرتها وبذلك تصبح مطلقة

٣- تفسير البغوي ج ٨ ص ٤٧

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ } (١)

عبر تلك الآيات القرآنية بين الله لرسوله وللمسلمين حكم الإيلاء (٢)

وبسماع خولة لكلام خالقها شكرت الله ، وأما رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد خاطبها بقوله : " مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً " فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي أَعْطَاكَ مَا أَعْطَاكَ مَا جِئْتُ إِلَّا رَحْمَةً لَهُ، فَقَالَ: " مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَعْطَاكَ مَا أَعْطَاكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: " مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا "

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ،

فَقَالَ: " فَاذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا " (٣)

أم موسى

اقترنت قصة أم موسى بحلم فرعون ، وفي هذا الصدد مما يروى أن فرعون رأى في منامه أن نارًا ، قدمت من بيت المقدس ، واجتاحت بيوت مصر فأحرقت بيوت القبط ، ولم تحرق بيوت بني اسرائيل ،

ففزع من الحلم ، واستدعى المنجمين ليفسروا له حلمه ، المرعب ،

---

١ - المجادلة آية ١- ٤

٢- **الإيلاء المتمثل بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وبعدم استطاعته يطعم ستين مسكينًا**

٣- سنن سعيد بن منصور من حديث عطاء بن يسار

فقالوا له : " نجد في علمنا أن مولودا من بني إسرائيل قد أظلك زمانه الذي يولد فيه، يسلبك ملكك،

ويغلبك على سلطانك، ويخرجك من أرضك، ويبدل دينك } (١) فاستشار المقربين إليه ، فرأوا أن تُحصر النساء الحاملات من بني اسرائيل ، ومن ولدت طفلًا يقتل الطفل ، ومن تلد أنثى لا تقتل الأنثى ، وبأخذه الحيطة والحذر وقتله لأطفال بني اسرائيل ، كانت مشيئة الله سارية ، فبحمل أم موسى ووضعه وضمانًا لسلامة الطفل من القتل أوحى رب العالمين لأم موسى بقوله تعالى : {وَأَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ } (٢)
فما كان منها إلا أتت بنجار فصنع لها تابوتًا ، ثم وضعت طفلها بداخله ، وألقته باليم، بينما ظلّ فرعون وجنوده في سبيل المحافظة على ملكه يستضعف بني اسرائيل ، بمواصلة لقتل كل مولود وذكر ، ولا يستشعر أن ارادة رب العالمين نافذة ، ويشاء الله أن يصل التابوت إلى آل فرعون ، فالتقطوه وسلموه لفرعون ،

وبمشاهدة فرعون للطفل همّ بقتله ، لكن زوجته شفعت له قال تعالى : { وَقالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسى أَنْ يَنْفَعَنا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً } (٣) فاستجاب فرعون لطلب زوجته ، وهو لا يشعر أن من احتاط له ، هو نفسه من استبقاه ، هي مشيئة رب العالمين وأقداره سارية في كل خلقه ، شاؤا أم أبوا ، بحفظ الله لموسى عليه السلام أصبح قلب أم موسى فارغًا من الصبر ، ترتجي من خالقها حياة طفلها ، ولخوفها من موته باليم ،

---

[١] – الأمم والرسل للطبري ج ١ ص ٣٨٨
٢٠- القصص آية ٧
٣- القصص آية ٨

استدعاها حب طفلها أن تعرف ما الحال الذي أفضى به (١) بالرغم أن رب العالمين رحمةّ بها صبّرها لتكون من المؤمنين ، مع ذلك طالبت أختها أن تخرج وتتقصي أثره ، لعلها تجد من خبره ما يسلي فؤادها ، وبعزم فرعون وزوجته على ابقاء موسى حيًا ، وتربيته في كنفهما ، فباستدعاء المرضعات لإرضاعه امتنع موسى عن الرضاعة ، وما ذلك إلا امتثالًا لمشيئة خالقه ، أما خالت موسى فبتتبعها لخبر موسى سرعان ما وجدته في بيت فرعون ملك مصر قال تعالى : { وَقالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ ناصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْناهُ إِلى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُها وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ (١٣) وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوى آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } (٢) .

امرأة فرعون

زوجة أكبر ملوك العالم في زمانه ، فرعون ملك مصر الذي تغطرس وتعالى على أبناء جلدته قال تعالى : { وَنادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قالَ يا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهذِهِ الْأَنْهارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ }(٣) فرعون الذي في سبيل المحافظة على ملكه وصفه رب العالمين بقوله : { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (٤) وكما أسلفنا لخوف فرعون من ولادة طفل من بني

---

١ – الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ ص ١٥٣
٢- القصص آية ١١- ١٤
٣- الزخرف آية ٥١
٤- القصص آية ٤

اسرائيل يكن سببًا لزوال ملكه على يده ، كما أخبره المنجمون وقيام جنوده بقتل كل طفل يولد في ذاك العام ، تنفيذًا لأمره كانت مشيئة رب العالمين بأن يتربى الطفل الذي يخشاه بداخل منزله ، وتحت رعايته ، فلما وضعت أم موسى طفلها بداخل التابوت وألقته باليم ، بحفظ الله للطفل وصل إلى آل فرعون ، وعندما همّ فرعون بقتل الطفل أشفقت عليه زوجته وشفعت له قال تعالى : { قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا }(١) فاستجاب لها فرعون وتربى تحت رعايتهما وبعد فترة من الزمن كلف الله موسى عليه السلام بدعوة بني اسرائيل ، وفرعون ، وقومه ، إلى اعتناق دين رب العالمين ، فيمتثل نبي الله موسى عليه السلام لخالقه ، ويبلغ فرعون برسالة رب العالمين ، لكنه لم يستجب ، وتعالى وتكبر وازداد كفرًا ، بالمقابل امرأته لم ترضخ لظلم فرعون ، وجبروته ، بل استجابة لرسالة نبي الله موسى عليه السلام ، وآمنت بدعوته ، وتعلقت بحبل الله المتين ، مفضلة الحياة الأبدية على الحياة الدنيا قال تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }(٢) .

ملكة سبأ

قبل الخوض في قصة ملكة سبأ لكونها ملكت زمام أمور قومها بذلك لا بد لنا من التعريج على مملكة سبأ ، فسبأ من أشهر القبائل والممالك اليمنية ، لكون ملوكهم حكموا شبه الجزيرة العربية ، ودانت لهم البلاد ، والعباد ، ومما عُرف عن مدى سلطتهم ، ونفوذهم ما يبينه ألقاب ملوكهم كلقب ملك سبأ وذي ريدان وحضرموت " ويمنت " (٣) وأعرابها في الطود والتهائم (٤) وكان يطلق على ملوكهم

---

١ – القصص آية ٩
٢- التحريم آية ١١
٣- اليمن
٤- المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام د. جواد ج ٦ ص ١٨٦

بمكرب وأشهر ملوك السبئيين كرب إيل وتر ، وكان ملوك سبأ قد

اتخذوا من صرواح عاصمة لملكهم ، ثم بعد فترة من الزمن اتخذوا مأرب عاصمة بديلة عن صرواح ، وسبأ أشهر من نار على علم ، لورود ذكرهم في سورتين من القرآن الكريم ، الأولى النمل ،والثانية سبأ وهذه تحمل اسمها قال تعالى :{ لَقَدْ كانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ }(١)

بلقيس ملكة سبأ

بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل ، كان أبوها ملكًا عظيمًا ، ولم يكن له من الأولاد أحدًا عدى ابنته بلقيس (٢) آل إليها الملك ، وأوتيت من كل الوسائل والمصادر التي تمكنها وشعبها من الاستقرار السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، وكانت وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، ومن أرض الشام ذات يوم تفقد نبي الله سليمان عليه السلام الطير ، فلم يجد الهدهد قال تعالى : { وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كانَ مِنَ الْغائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطانٍ مُبِينٍ } (٣) وكان نبي الله سليمان قد منحه الله ملكًا عظيمًا ، فقد وهبه النبوة ، والعلم ، والريح عاصفة ، بمشيئة الله تجري بأمره إلى الأرض المقدسة ، وحيث ما أراد قال تعالى : {فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخاءً حَيْثُ أَصابَ } (٤) غدوها شهر ، ورواحها شهر ، كما سخر له الجان ، فمن الشياطين من يعمل له ما يشاء من بناء ، ومن غوص لقاع البحار والمحيطات ليستخرجوا له من قاعها ما

---

[١] ــسبأ آية ١٥
٢- ملوك حمير لنشوان الحميري ص ٧٤
٣- النمل آية ٢٠-٢١
٤- ص آية ٣٦

يشاء ، ويصنعون له

ما يشاء من محاريب ، وتماثيل ،

وجفان كالجواب ، وقدور راسيات قال تعالى :{ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنا نُذِقْهُ مِنْ عَذابِ السَّعِيرِ (١٢) يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ }(١)

كما أسال الله له عين القطر ، وعلمه منطق الطير ،

وأتاه من كل شيء ، وكما أسلفنا بتفقده للطير

وتوعده بعذابه إن لم يبرر سبب غيابه ، فكان بحضور الهدهد أن فسر له سبب غيابه قال تعالى :{ أَحَطْتُ بِما لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَها عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُها وَقَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَما تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ }(٢)

ولأن نبي الله سليمان عليه السلام مكلف بدعوة الناس ، إلى إفراد رب العالمين بالألوهية ، وعبادته تعالى ، أراد لملكة سبأ وقومها الهداية

رسالة نبي الله سليمان لملكة سبأ

بعزم نبي الله سليمان هداية ملكة سبأ وشعبها ، وذلك بالتخلي عن عبادة الشمس ، وعبادة خالق الشمس ، رب العالمين كلف الهدهد بإيصال رسالته لملكة سبأ (٣)

---

١ ــ سبأ آية ١٢-١٣

٢- النمل آية ٢٢-٢٦

٣- التيجان في ملوك حمير لعبد الملك بن هشام ص ٤٣٩

وأوصاه بأن ينتظر ليرى ردة فعلهم بعد اطلاعهم على مضمونها ، كما أوصاه أثناء القاء الرسالة بأن لا يدعهم يرونه (١)

فما كان من الهدهد إلا أن أخذ رسالة نبي الله سليمان وانطلق بها إلى سبأ ، فألقاها ، ثم تنحى إلى مكان بحيث يراهم ، ويسمعهم ، ولا يرونه ،

فأخذت ملكة سبأ الكتاب وفتحته فكان محتواه قوله تعالى : { إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ }(٢)

وكان النظام السياسي في عصرها ملكيًا شورويًا ، فالملوك لم ينفردوا بقراراتهم ، بل كانوا يستعينوا على حل المشاكل الجسيمة بمجلس الشورى ، والذي يتكون من كبار الأعيان ، والشخصيات الاجتماعية .

موقف ملكة سبأ من رسالة نبي الله سليمان

لما قرأت بلقيس رسالة نبي الله سليمان ، وفهمت محتواها ،

اجتمعت بكبار رجال دولتها ، ومستشاريها ، وبينت لهم محتوى الرسالة ، وطلبت مشورتهم قال تعالى : { قالَتْ يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ }(٣)

ولأن ملكة سبأ كانت تمتع بالذكاء ، والحنكة الإدارية ، والسياسية فقد وصفت كتاب نبي الله سليمان عليه السلام " بالكريم "

ولم تحتكر القرار السياسي ، بالمقابل كانت دولتها ، تتمتع بالقوة ، وتوفر الحامية العسكرية الرادعة لأعدائها ، ويكفي بأن ملكة سبأ أوتيت من كل وسائل التمكين في الأرض ، ولكونها ذكية ، لبيبة ، فطنة ، رزينة باتخاذ القرارات المصيرية

---

[١] – ملوك حمير وأقيال اليمن نشوان الحميري ص ٧٩

٢- النمل آية ٣٠ -٣١

٣- النمل آية ٢٢

تلك المؤهلات مكنتها من ايمان كبار رجال دولتها ومستشاريها بقدرتها الادارية ، باتخاذ القرارات المصيرية (١)

مما سبق باستماع كبار رجال دولتها لفحوى رسالة نبي الله سليمان خاطبوا ملكتهم بما بينه رب العالمين بقوله تعالى :{ قالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ }(٢)

ولأن موضوع الملك ، وتبديل الدين من الأمور الجسام ، وتتطلب قرارات مصيرية حين ذاك ظهرت حكمة الملكة بلقيس ، وحنكتها الادارية ، والسياسية ، وذلك بأن عمدت إلى اختبار نبي الله سليمان ، أهو نبي ، أم ملك ، أيسعى لهداية البشر ، أم لتوسيع مملكته ، فإن كان يسعى لتوسيع مملكته ولعلمها بأن النتيجة من جراء الحروب هلاك الحرث والنسل ، والمنتصر يجعل من القرية المهزومة ضعفاء أذلة ، وإدراكها بأن شعبها أولي قوة ، وأولي بأس شديد ، وبمؤهلاتها ومؤهلات شعبة إن كان نبي الله سليمان يسعى لتوسيع مملكته ، فستواجه بقواتها ، وإن كان نبي مرسل من عند الله ، فحينها ستتخذ القرار المناسب لاكتشاف ذلك ، من تلك المعطيات رأت أن ترسل له هدية عظيمة ، تليق بمكانته وبمكانتها (٣)

ولأن من عادات الملوك حب الهدايا ، متاع الدنيا الزائف ، بينما الرسل جُبلوا على حب هداية البشر لعبادة خالقهم ، فبوصول هدية الملكة بلقيس إلى نبي الله سليمان تجلى موقفه بقوله تعالى :{ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٤)

---

١ – قصص الأنبياء لابن كثير ص ٤٣٧

٢- النمل آية ٣٣

٣- الكامل في التاريخ ج١ ص ٢٠٦

٤- النمل آية ٣٦-٣٧

اعتناق ملكة سبأ لدين رب العالمين

بعودة رسول الملكة بلقيس إلى سبأ ، واخباره لملكة سبأ بمضمون رد نبي الله سليمان، وتوصلها بأن نبي الله سليمان نبي مرسل من قبل رب العالمين (١)
حينها ما كان منها إلا أن أقنعت كبار رجال دولتها بالسفر إلى نبي الله سليمان ، كما أنها أرسلت لنبي الله سليمان تخبره بأنها قادمةً إليه ،
برفقة كبار رجال دولتها ، لتنظر بأمر الدين الذي أتى به (٢)
بالمقابل بوصول خبر الملكة بلقيس إلى نبي الله سليمان عليه السلام ولعلمه بأن ملكة بلقيس أوتيت من كل وسائل التمكين بالأرض ،
وأن عرشها عظيم (٣)
لأهمية ذاك العرش أراد أن يحضره من سبأ بأرض اليمن إلى عنده ، ثم يحدث فيه بعض التغيرات ، ويعرضه على الملكة بلقيس إثر حضورها لمجلسه ، لأجل ذلك وجه الحاضرين في مجلسه بإحضار عرش ملكة سبأ ، قبل أن تصل إليه برفقة كبار رجل دولتها ، وكان مجلسه مكون من العلماء ،
والحكماء ، ومن رجال الحرب ، ومن الجان قال تعالى : {قالَ يا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِها قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣٨) قالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ (٣٩)

قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ

---

١ – الرسل والملوك للطبري ج ١ ص ٤٩٤
٢ البدء والتاريخ للمطهر المقدسي ج ٣- ص ١٠٨
٣- قيل بأن عرشها الكرسي الذي تجلس عليه كان مصنوع من الذهب المفصص بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد

كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ } (١)

وبفضل الله ما إن وافق نبي الله سليمان عليه السلام على الذي عنده علم من الكتاب ، وإذا بعرش ملكة سبأ أمامه ،

فما كان منه بعد أن حمد الله وشكره على ذاك الفضل الذي تفضل به الله عليه ، إلا أن وجه بإحداث بعض التغيرات بالعرش (٢) بغية اختبار فراسة الملكة بلقيس ، وبوصولها لمجلسه ومشاهدتها للعرش قيل لها أهكذا عرشك ؟

قالت : كأنه هو .

ونتيجةً لأن ملكة سبأ أوتيت من كل مصادر التمكين بالأرض ، وعرشها وُصف بالعظمة ، صنعوا بالممر الذي ستمر من خلاله لمجلس نبي الله سليمان صرح ممرد من قوارير ، بحيث وصلة دقة صناعته أن من ينظر إليه يجزم بأنه ماء ،

وبصول ملكة سبأ للصرح ، وعزمها المرور من فوقه ، كشفت عن ساقيها ، بغية أن لا يتبلل ثيابها بالماء قال تعالى : { قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ ساقَيْها قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ }(٣)

ثم باستماعها لما جاء به نبي الله سليمان عليه السلام أدركت بأن الشمس مخلوقة من مخلوقات الله ، وأن خالقها رب العالمين هو من يستحق العبادة فكانت النتيجة ما بينه رب العالمين بقوله تعالى :{ قالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِين }(٤) .

---

١ ــ النمل آية ٣٨-٤٠

٢- الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ ص ٢٠٦

٣- النمل آية ٤٤

٤- النمل آية ٤٤

امرأة العزيز

زليخا امرأة عزيز مصر ، الرجل الثاني بعد الملك ، في مملكة الفراعنة بمصر ، زليخا عائشة مع زوجها عيشة الملوك ،

في نعيم منقطع النظير في حينه من عيشة القصور ، ورغد العيش ، وبكل ما لذ وطاب من مأكل ومشرب ، وخدم ، وأسورة ذهب ، ومن زليخا في مصر إلى بلاد الشام فهناك تمكن الشيطان من أن يزرع الفتنة بين أخوة يوسف عليه السلام ، أولاد نبي الله يعقوب عليه السلام ،

فنتيجة لتعاظم حب يوسف في قلب أبيهم نزغ الشيطان بينهم ، وليصل بهم الحقد بأخيهم من أبيهم إلى التفكير بقتله ،

ثم العدول عن القتل ليبيعوه عبدًا ، وبثمن يخس ، وببيعه عبدًا اشترطوا على من اشتراه أن ويذهب به بعيدًا ، بحيث لا تصل أخباره إلى والدهم النبي يعقوب عليه السلام ، وبتخلصهم من أخيهم رجعوا إلى أبيهم يتباكون قال تعالى : { وَجَاءُوا أَباهُمْ عِشاءً يَبْكُونَ (١٦) قالُوا يَا أَبانا إِنَّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنا يُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا وَلَوْ كُنَّا صادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلى مَا تَصِفُونَ } (١)

وأما يوسف عليه السلام فقد استقر به الحال أن يعيش في منزل عزيز مصر ، الرجل الثاني بعد الملك ، وكان لا ينجب الأولاد ، وبإحضار يوسف لمنزله طلب من زوجته ان تحسن إليه ، بغية أن يتخذوه ولدًا ،

أو لينفعهما في كبرهما (٢) فأحسنا إليه وعاملوه كابن لهما

---

١ – يوسف أية ١٦-١٨

٢- تاريخ ابن خلدون ج ٣ ص ٤٥

لا كسائر العبيد ، وبمرور الشهور والسنين كبر يوسف عليه السلام ، ولكون زليخا تعبد أصنام لا تضر ولا تنفع اغواها الشيطان بحب يوسف ،
فتقربت إليه بمفاتنها بغية أن يستثار ويشبع رغبتها الشهوانية (١) وكانت على جانب كبير من الجمال ، لكنه لم يخضع لرغبتها ،

وبإصراره على عدم ارتكاب الفاحشة ازدادت زليخا تصميمًا في اغوائه ، ثم ممارستهما للفاحشة ، وذات يوم أوصدت الأبواب ، وأبدت له أنها تحت تصرفه ، قال تعالى :{ وَراوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوابَ وَقالَتْ هَيْتَ لَكَ قالَ مَعاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِها لَوْلا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤) وَاسْتَبَقَا الْبابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيا سَيِّدَها لَدَى الْبابِ قالَتْ مَا جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٢٥)

قالَ هِيَ راوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧)

فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (٢)
ولأهمية مركز عزيز مصر في الدولة ، وخوفه من أن تنتشر الشائعات حول زوجته ،

---

[1] – أخبار الزمان للمسعودي ص ٣٥٨
٢- يوسف آية ٢٣- ٢٨

ورغم الألم الذي تلقاه من زوجته رأى أن يظل ما حدث سرًا في القصر ، وذلك بأمره لمن كان حاضرًا للمشهد بأن يكتم الخبر ،

كما أنه لم يعاقب يوسف بالمقابل كون زليخا نست حالها وخضعت لرغبتها الجسدية ولكونها لا تدين برب العالمين ظلت نفسها الأمارة بالسوء والشيطان يرغبانها بمواصلة الضغط على يوسف عليه السلام وإلى أن يستجيب لها (١)

وأما يوسف عليه السلام لكونه على دين أبيه النبي يعقوب فباشتداد عوده رغم بذل زليخا كل جهدها في اغوائه ظل مستقيمًا ،

مقتربًا من خالقه بعيدًا عن ارتكاب الرذائل، وبديمومة زليخا من التقرب إلى يوسف بغية أن ينزل عند رغبتها ذاك الوضع خرج من قصرها ليصل إلى نساء كبار رجال حكومة مصر ، فكان لبعضهن الرغوب بما رغبت به زليخا ،

وبإطلاق تلك النسوة لألسنتهن بالخوض في عرض زليخا أرسلت لهن بأن يحظرن لقصرها ، ثم اعطت لكل واحدة فاكهة ، وسكين لتقطع بها الفاكهة ، ثم أمرت يوسف بأن يخرج عليهن (٢)

ولكون يوسف قد أتاه الله شطرًا كبيرًا من الجمال وافتتانهن به ، لم يصدقن عيونهن أنه بشر معتقدات بأنه ملاك من الملائكة قال تعالى : { وَقالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُراوِدُ فَتاها عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَها حُبًّا إِنَّا لَنَراها فِي ضَلالٍ مُبِينٍ (٣٠)

فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً وَقالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَراً إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ

---

١ – البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٣٣٣

٢- البدء والتاريخ للمطهر المقدسي ج ٣ ص ٦٨

كَرِيمٌ (٣١) قالَتْ فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ راوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ } (١)

وبعيدًا عن أنظار عزيز مصر ظلت زليخا وتلك النساء مقابل أن يستجيب لرغباتهن الجسدية يبذلن ليوسف الغالي والنفيس ، هذا من جانب ومن جانب آخر برفضه لارتكاب الفاحشة مارسن عليه الضغوطات النفسية ، كمعاملته بمعاملة العبد الآبق المجرم بحق سيده ،

ثم التهديد بإدخاله السجن ، وبالرغم من تلك الضغوطات ظل صامدًا ، بعيدًا كل البعد عن ممارسة الرذائل قال تعالى :{ قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(٢) وبرواج الشائعات عن افتتان زليخا وسيدات مصر بيوسف في القصور الملكية ووصول الأخبار إلى عزيز مصر وبغية إسكات تلك الأفواه رأى أن يدخل يوسف السجن إلى حين (٣) فدخل يوسف عليه السلام السجن ظلمًا وعدوانًا (٤) بالمقابل خلال السنين التي ظل يوسف في السجن لم تيأس زليخا من محاولة اقناعه بالنزول عند رغبتها ، لكن نبي الله يوسف عليه السلام وفي أسوأ حالاته ظل قلبه عامرًا بذكر خالقه ، يحب الفضائل ويأنف عن ارتكاب الرذائل (٥) ولأن الله أتاه النبوة ، والحكمة ، وتأويل الأحاديث ، حينها ظل بالسجن يعبد خالقه ويدعوا السجناء إلى مكارم الأخلاق ،والفضائل ، وإلى افراد خالقهم بالعبودية ، وتمهيدًا لخروجه من السجن وليمكنه الله السلطة وعلوا الشأن شاء الله أن يرى ملك مصر حلمًا مرعبًا قال تعالى :{ وَقالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرى سَبْعَ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يابِساتٍ يا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي

---

١ - النمل آية ٣٠ -٣٢

٢ - يوسف آية ٣٣-٣٤

٣ – أخبار الزمان للمسعودي ص ٢٦١

٤ – المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية لهبة الله محمد الحلي ج ١ ص ٣٦

٥ – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ج ١ ص ٣١٣

فِي رُءْيايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيا تَعْبُرُونَ (٤٣) قالُوا أَضْغاثُ أَحْلامٍ وَما نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلامِ بِعالِمِينَ (٤٤) وَقالَ الَّذِي نَجا مِنْهُما وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (٤٥) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنا فِي سَبْعِ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يابِساتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٦) قالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَما حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عامٌ فِيهِ يُغاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ }(١) وبعجز المنجمين وكبار كهنة المعبد عن تفسير حلم الملك ، وتفسير نبي الله يوسف للحلم وجه الملك بإخراج يوسف من السجن ،وايصاله لبلاطه ، لكن نبي الله يوسف عليه السلام رفض الخروج من السجن ، وطالب الملك بالتحقيق بقضية النساء اللاتي قطعن أيديهن ، بغية أن تظهر براءته من تلك الشائعات ، فشرع الملك بنفسه بالتحقيق ، واستجوب عزيز مصر ، وزليخا ، والنساء اللاتي قطّعن أيديهن (٢) فتجلى رد النساء اللاتي قطعن أيديهن بقوله تعالى { قُلْنَ حاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ } (٣) وأما زليخا فقد أقرت بذنبها تجاه يوسف ، وبرأته عن كل ما نسبته إليه ، ثم كان لها أن ندمت على ما اقترفت من ذنوب ، وأعلنت توبتها ، كما أنها تركت عبادة آلهة مصر الوثنية ، واعتنقت الإله الذي يدعوا نبي الله يوسف لعبادته " رب العالمين " وكانت بخروج يوسف نتيجةً لحب يوسف المتعاظم ، وبعدها عنه ، وشعورها بالظلم الذي ألحقته به إضاقةً إلى تقدمها بالعمر قد نحل جسمها ، وتلاشى جمالها، جديرُ ذكره أن من المصادر التاريخية ما تذكره بأن نبي الله يوسف دعا الله بأن يرجع زليخا شابة فاستجاب الله لدعوته وتزوج بها (٤) .

---

١ – يوسف ٤٣-٤٩

٢- الرسل والملوك للطبري ج ١ ص ٣٤٦

٣- يوسف آية ٥١

٤- البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٤٨٤

الخاتمة

بما أن رب العالمين خالق البشر ، والعالم بما يصلح حياتهم ، أو يفسدها ، كان له عبر مختلف الأزمنة تنوير خلقه بما يصلح أمورهم ، وبما يفسدها ، وذلك عبر أنبيائه ، ورسله ، وعبر كتبه ، التي أنزلها عليهم ،

ومن تلك الكتب التي احتوت لكافة حقوق المرأة القرآن الكريم ، وما على معتنقي الإسلام إلا أن يتدبروا آيات القرآن الكريم وعبرها سيجدون ما يلبي كافة متطلباتهم الروحية ، والجسدية

كأوامر ، ونواهي ، ونصائح ، وإرشاد ،

وتشريعات ، ومن آيات القرآن الكريم ، وما أُثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قول ، أو فعل ، أو إقرار كان لي اجتهادي بتأليف هذا الكتاب ، المتمحور حول حقوق المرأة بنظر الإسلام ،

واعطاء المطلع عليه نظرة شاملة لكافة حقوق المرأة ، وعبر مختلف مراحل حياتها ، وبالرغم من اجتهادي إلا أني لم أتمكن من اعطاء الموضوع حقه ،

فما زالت الكثير من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية المتخصصة بحقوق المرأة وعبر مختلف مراحل حياتها ، لم أدونها بكتابي ، كما اجتهادي في معلومات هذا الكتاب لا تعد شيئًا أمام اجتهادات علماء الإسلام ، وذلك في سبرهم لكافة حقوق المرأة ، وعلى الأخص في ما لا نص فيه .

فهرس المراجع

١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار
لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار

المحقق: محفوظ الرحمن زين الله

الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة

الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي

المحقق: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤- الجامع الصحيح

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله

حسب ترقيم فتح الباري

الناشر : دار الشعب - القاهرة

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك

لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٧- أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمر لأبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي

الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت

عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨- البدء والتاريخ

للمطهر بن طاهر المقدسي

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد

٩- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام

للدكتور جواد علي

الناشر: دار الساقي

الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

١٠- ملوك حمير وأقيال اليمن

لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني

تحقيق: علي بن إسماعيل المؤيد، إسماعيل بن أحمد الجرافي

الناشر: دار العودة، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٩٧٨ م

١١- سنن سعيد بن منصور

لأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر: الدار السلفية - الهند

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

١٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن

لأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)

المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٣- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر

لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي

المحقق: خليل شحادة

الناشر: دار الفكر، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل

لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين

المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة

الناشر: مكتبة دنديس - عمان

١٥- تاريخ ابن الوردي

لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي

الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٦- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس
لمحمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبو الحسين البزاز البغدادي

تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري

الناشر: دار السلف، الرياض - السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

١٧- شرح مسند أبي حنيفة

لمحمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري

المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٨- المعجم الأوسط

لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني

المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١٩- المجتبى من السنن

لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام

لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر

الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٢١- الرسالة

للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

المحقق: أحمد شاكر

الناشر: مكتبه الحلبي، مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٢٢- السنن الكبرى

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي

المحقق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٣- معرفة السنن والآثار

لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٤- سنن ابن ماجه

لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٥- الفقه على المذاهب الأربعة

لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦- أصول السرخسي
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢٧- موسوعة الفقه الإسلامي

لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الناشر: بيت الأفكار الدولية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة

لحسين بن عودة العوايشة

الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)

الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ

٢٩- المحلى بالآثار

لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية

صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت

٣١- اختلاف الفقهاء

لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

الناشر: دار الكتب العلمية

٣٢- مختصر اختلاف العلماء

لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي

المحقق: د. عبد الله نذير أحمد

الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٧

٣٣- حجة الله البالغة

لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي المحقق: السيد سابق

الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

٣٤- فتح القدير

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

الناشر: دار الفكر

٣٥- المصنف
لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند

يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٣٦- النتف في الفتاوى

لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان

الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٣٧- المبسوط
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة - بيروت

تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٣٨- المقدمات الممهدات

لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٩- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول

لأبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٠- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤١- المستدرك على الصحيحين

لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٤٢- الجديد في شرح كتاب التوحيد

لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه

لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الناشر: دار الكتبي

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٤- الفصول في الأصول

لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل

لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

فهرس المواضيع

مقدمة ٢
مكونات الكتاب ٣
الفصل الأول حقوق الطفلة منذ حملها في بطن أمها وإلى وصولها سن الزواج ٥
حق المرأة بالحياة ٥
رعاية الطفلة أثناء حياتها في بطن أمها ٦
حق الطفلة بعد ولادتها ٧
حق المرأة بالتعليم ٨
حق المرأة بالعمل ٨
نسيان المرأة أكثر من الرجل ٩
صلة الأرحام ١١
مساواة المرأة بالرجل بثواب الأعمال الصالحة ١٥
المرأة تطعم الطعام ١٨
حق الأمهات على الأبناء ٢٠
لا يضيع الله أجر عمل الأنثى ٢٢
الفصل الثاني الحقوق الزوجية ٢٤
الثيب أحق بنفسها بالخطبة ٢٦
حقوق الزوجة على الزوج ٢٧
الطلاق ٣٠
وقت الطلاق ٣١
تعليق الزوجة بنية إلحاق الضرر بها ٣٢
حقوق المطلقة أثناء العدة ٣٤
أ - حق السكن ٣٤

ب – حق النفقة بعد الطلاق ٣٤
المطلقةُ أحق بها زوجها ٣٥
الزوجة بعد الطلقة الثالثة ٣٦
حرمة كتم المطلقة لما في بطنها ٣٧
من حقوق المرأة بعد وفاة زوجها ٣٨
عدة المرأة المتوفي عنها زوجها ٣٨
الزواج بالمعتدة ٣٩
حق المرأة بتقرير مصير حياتها الزوجية ٤٠
زواج المسلمة من غير ملة الإسلام ٤٤
النساء اللاتي يحرم الزواج بهن ٤٩
مغبة قذف المحصنات ٥١
الخائفة من نشوز زوجها ٥٧
اللعان ٥٨
حقوق الزوجة أثناء تعدد الزوجات ٥٩
ما كان لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله بأن تكن لها الخيرة ٦١
الفصل الثالث حقوق المرأة بالميراث ٦٢
مواطن إرث المرأة ٦٣
الأختان فأكثر من بعد والديهما يرثن ثلثا ما ترك ٦٣
الخوات إن كان لهن أخوة فيرثن من بعد والديهم بقاعدة للذكر مثل حظّ الأنثيين ٦٣
ترث الأم السدس من بعد ولدها إن لم يكن له أبناء وله أخوة ٦٤
ترث الأم ثلث تركة ولدها إن لم يكن له ولد ٦٤
الأخت ترث نصف تركة أخيها ٦٤
الأختان ترثان ثلثان تركة أخوهما إن لم يكن له ولد ٦٤
الخوات وأخوتهن إن مات أخوهم وليس له ولد يرثوه للذكر مثل حض الأنثيين ٦٥
ترث الأم السدس من بعد ولدها إن كان له ولد ٦٥
ترث الزوجة ربع تركة زوجها إن لم يكن لها ولد ٦٥
ترث الزوجة ثمن تركة زوجها إن كان له ولد ٦٥
أخ الميت لأمه الكلالة إذا كان واحداً ذكراً أو أنثى فله سدس مال أخيه. ٦٦

لا ترثوا النساء كرهًا ٦٦
الفصل الرابع قصص النساء الواردة في القرآن الكريم ٦٧
مريم تتخذ لها مكانًا شرقيا ٦٨
خولة بنت ثعلبة ٧٣
أم موسى ٧٤
بلقيس ملكة سبأ ٧٨
اعتناق ملكة سبأ لدين رب العالمين ٨٢
امرأة العزيز ٨٤
الخاتمة ٨٩
فهرس المراجع ٩٠
فهرس المواضيع ١٠٣